

مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

دور حسن نية

المؤمن له في عقد التأمين

د. مشعل مهدي جوهر حياة - أ.د. خالد جاسم الهندياني



ISSN: 1029 - 6069

العدد ٢ - السنة ٤٥

ذو القعدة ١٤٤٢هـ - يونيو ٢٠٢١م

دور حسن نية المؤمن له في عقد التأمين

الدكتور/ مشعل مهدي جوهر حياة*

الدكتور/ خالد جاسم الهندياني**

ملخص:

من المسائل المهمة التي يثيرها عقد التأمين التزام المؤمن له بأن يدي بحسن نية إلى المؤمن بجميع البيانات المتعلقة بالخطر المراد التأمين ضده، حتى يتمكن هذا الأخير من تقدير قيمة المخاطر التي سوف يغطيها بالضمان ويحدد القسط بموجبها.

إن التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر يكون على مرحلتين: الأولى في مرحلة ما قبل التعاقد بشأن البيانات الأولية، والثانية أثناء سريان العقد والتي يكون من شأنها أن تؤدي إلى زيادة أو تفاقم الخطر.

إذا أخل المؤمن له بالتزامه وتعهد الكذب أو الكتمان يكون سيئ النية ويستحق جزاء يترتب على ذلك، يتمثل إما بطلب المؤمن فسخ العقد أو إبطاله أو غيرها من الجزاءات الأخرى.

ولأهمية حسن نية المؤمن له بتنفيذ التزامه بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر المؤمن ضده، فإن مخالفة ذلك تستوجب أن نفرق في الجزاء ما بين إذا كانت مخالفة هذا الالتزام قبل إبرام العقد أو أثناء تنفيذ العقد، سواء أكان المؤمن له حسن النية أم سيئ النية عند إخلاله بهذا الالتزام.

* الباحث الرئيس: قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الكويت.

** الباحث المشارك: قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الكويت.

المقدمة:

يعتبر عقد التأمين ذا طبيعة خاصة^(١)، فهو يقوم على أسس فنية، تتمثل في إجراء عملية المقاصة وفقاً لقوانين الإحصاء في عمليات التأمين^(٢)، ومن ضمن الأسس القانونية التي يركز عليها عقد التأمين مبدأ حسن النية ومدى تأثيره على عقد التأمين، فهو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له إيراداً أو تعويضاً مالياً في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط يؤديه هذا الأخير للمؤمن^(٣).

الواقع يظهر لنا أن عقد التأمين من أكثر العقود التي يلعب فيها مبدأ حسن النية دوراً هاماً، سواء قبل التعاقد أو أثناء إبرام العقد أو عند تنفيذه. إن مبدأ حسن النية هو مبدأ عالمي^(٤)، تأخذ به كافة النظم القانونية دون استثناء، وقد تبناه المشرع الكويتي كغيره من المشرعين سواء الفرنسي أو المصري.

هذا المبدأ يجد مصدره ضمن القواعد العامة لنظرية العقد في القسم المخصص لآثار العقد، وأكثر دقة في القسم المخصص لتفسير العقد، في المادة ١٩٧ من القانون المدني الكويتي والتي تنص على أنه: «يجب تنفيذ العقد طبقاً لما يتضمنه من أحكام، وبطريقة تتفق مع ما يقتضيه حسن النية وشرف التعامل». والمقصود بحسن النية هو «إعمال مبادئ الصدق والأمانة والصراحة، وعدم الغش والاحتيال والنزاهة في التصرفات والإجراءات لصيانة مصلحة أطراف العقد»^(٥).

(١) MACKAAY (E), Good Faith in Civil Law Systems – A Legal – Economic Analysis, Série Scientifique ; December 2011, Montréal, p. 4; BERR (c.l) et GROUDEL (H), Droit des assurances, Mémentos, Dalloz; 1987, p.134 et suiv.

– جلال محمد إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي مطبوعات جامعة الكويت، ط ١، ١٩٨٩.

(٢) غزال بوبكر، حسن النية في عقد التأمين، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٨، ص ١.

(٣) وقد عرفه المشرع الكويتي في المادة ٧٧٣ من القانون المدني بقوله: «التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد، مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير مقابل نقدي يؤديه المؤمن له للمؤمن».

(٤) RUSSI (L), Substance or More Technique? A Précis on Good Faith Performance in England, France and Germany, comparative Law, Hanse Law Review, Vol.5, no 1, 2009, p.21 – 30.

(٥) بلحاج العربي، الإطار القانوني للمرحلة السابقة على إبرام العقد في ضوء القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، ٢٠١٠، ص ٦٦؛ أشارت إلى هذا المبدأ المادة ١١٣٤ من القانون المدني الفرنسي والمادة ٢ من القانون المدني السويسري والمادة ١٣٣٧ من القانون المدني الإيطالي والمادة ١٥٧ من القانون المدني الألماني.

وتطبيقاً على موضوع دراستنا، لحسن نية المؤمن له دور كبير في مرحلة التفاوض وقبل إبرام عقد التأمين^(٦)، بما يدلّيه من بيانات أولية متعلقة بالخطر إلى المؤمن، تمكّن الأخير من تقييم الخطر وتحديد القسط المناسب الذي يقابل ضمان الخطر، ويظهر هذا الدور أيضاً في مرحلة انعقاد عقد التأمين ومرحلة تنفيذ العقد، حيث يلتزم المؤمن له بالإدلاء وإبلاغ المؤمن عن أية زيادة أو تفاقم للخطر قد يطرأ أثناء تنفيذ عقد التأمين^(٧). ولا يخفى على أحد أن مبدأ حسن النية يلعب دوراً كبيراً في التزامات المؤمن له^(٨)، وهذا ما دفعنا لمعالجة هذا الالتزام الخاص بالمؤمن له دون الخوض بموضوع التزام المؤمن بحسن النية^(٩)، وذلك يجد تبريره باعتبار عقد التأمين من عقود الإذعان وهو من عقود الاستهلاك، فقد خصصت جزاءات على تعسف المؤمن في حالة إيراد الشروط التعسفية في عقد التأمين^(١٠). لذلك نرى عدم الحاجة لمعالجة التزامات المؤمن ضمن موضوعنا هذا.

(٦) توفيق حسن فرج، أثر حسن النية على رجوع المشتري بالضمان، ط ١، مصر، دون ناشر، ص ٣٩؛ جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق ص ٧٣١-٧٣٨؛ وتقدير توافر أو عدم توافر حسن النية من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، انظر: محكمة التمييز - الدائرة التجارية، جلسة ٢٢ / ٢٠٠٨، الطعن رقم ١ / ١٩٩٥ - ١٢٠٠ / ٢٠٠٧ تجاري؛ عدم جواز الخروج عن مقتضيات حسن النية وشرف التعامل، انظر: محكمة التمييز، الدائرة المدنية الأولى، الطعن بالتمييز رقم ١٠٥٢ لسنة ٢٠١٥ مدني / جلسة ١٥ / ٢٠١٦.

(٧) يتمثل الإطار القانوني لعملية التأمين في دولة الكويت في النصوص القانونية الخاصة بعقد التأمين والواردة في القانون المدني، وفي قانون رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٩ في شأن تنظيم التأمين، بالإضافة إلى بعض القوانين الأخرى التي تخرج عن نطاق الدراسة.

(٨) إدريس يعقوبي، المصدر التاريخي لمبدأ حسن النية ودوره في تمديد عقد الكراء، مجلة القصر - المغرب، يناير ٢٠١٠، عدد ٢٥، ص ٥٣-٦٤.

(٩) كان عام ١٩٨٥ في فرنسا بداية زيادة الأهمية لمبدأ حسن النية من قبل الفقه وذلك بعد صدور حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٢٠ مارس ١٩٨٥ والذي منح هذا المبدأ القيمة التي يستحقها، كان بشأن عدم حسن النية لشركة تأمين قامت برفض دفع التعويض للمؤمن له بسبب سرقة سيارته بحجة أن الإنذار لمنع السرقة المتواجد في السيارة لا يتناسب نوعه مع السيارة ولم يبلغ عن نوع هذا الإنذار بالرغم من دفعه لأقساط التأمين لمدة ثلاث سنوات شامل التأمين ضد السرقة، v. Cass.Civ 1ère, 20 mars 1985, Bull.civ, 1985, I, n° 102.

(١٠) KULLMAN (J), LAMY Assurances, édité par LAMY S.A, 2005, p.2439.

وجابر محجوب علي و خالد الهندياني، أحكام التأمين في القانون الكويتي، مع المقارنة بالقانونين المصري والفرنسي، ط ١، ١٩٩٩، ص ٨١.

على الرغم من أهمية مبدأ حسن النية، إلا أنه لا يوجد تعريف جامع مانع في القانون، لكون مفهوم مبدأ حسن النية يمتزج بعدة مفاهيم أخلاقية كالنزاهة والأمانة والشفافية. لهذا السبب يفضل ترك تعريفه للفقه والقضاء، لكونه مبدأً غامضاً يصعب معه وضع تعريف دقيق له^(١١).

ويكفي أن نشير هنا لتعريفه بشكل عام بأنه: «التزام الطرف المتعاقد بمراعاة مصالح وتوقعات الطرف المقابل بما يضمن نزاهة المعاملات القانونية وتمثيل مصالح أطراف العلاقة التعاقدية بشكل متوازن»^(١٢).

لذلك وضع المشرع للقاضي وسائل قانونية للكشف عن حسن نية المتعاقدين خاصة في حالة وجود الإرادة الباطنة، وأكد المشرع على ضرورة أن يفسر القاضي العقد مع الأخذ بعين الاعتبار ما ينبغي أن يكون عليه المتعاقدان من حسن نية، ويجب عليه البحث عنها خارج دائرة التعاقد، واستخلاصها من طبيعة التعامل والعرف الجاري وظروف المتعاقدين^(١٣). كما أن طالب التأمين ملتزم بالتزام حسن النية ذات مستوى عالٍ عندما يقوم بالإعلان الأولي للخطر أو الإدلاء أثناء سريان العقد، ومن هنا تكمن أهمية البحث.

(١) V. JALUZOT(B), La bonne foi dans les contrats, Dalloz, Nouvelle bibliothèque de thèse, v.5, 2001, p.11

(١٢) محمود فياض، مدى التزام الأنظمة القانونية المقارنة بمبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض على العقد، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة ٢٧، العدد ٥٤، أبريل ٢٠١٣، ص ٢٥٨ p.177ns, 5^{ème} éd ؛ محمد شكري سرور، حسن النية في العقود، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٦، ص ١٠٤؛ شيرزاد عزيز سليمان؛ حسن النية في إبرام العقود، دراسة في ضوء القوانين الداخلية والاتفاقات الدولية، ط ١، دار دجلة، عمان، الأردن، ص ٨٦؛ حسام الدين كامل الأهواني، المفاوضات في الفترة قبل التعاقدية ومراحل إعداد العقد الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة القاهرة، العدد الثاني، السنة ٣٨، ص ١٢ وما بعدها؛ فرقد زهير خليل و محمد عدنان باقر، التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات في عقد التأمين، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠١٥، ج ٢، ص ٤٥١.

(١٣) GHESTIN (J), Traité de droit civil, t.2, Les obligations. Le contrat: Formation, 2e éd. Par J. Ghestin, Paris, L.G.D.J, 1988, n°185.

أهمية البحث:

تدور أهمية البحث في بحث وتقصي دور حسن نية المؤمن له في إبرام عقد التأمين وفي تنفيذه، ويسعى هذا البحث إلى تبيان إلى أي مدى تبني القانون الكويتي مبدأ حسن النية في عقد التأمين، وكيف عالج غياب حسن النية، وما هي الجزاءات المترتبة على ذلك؟ فهل يفرق المشرع الكويتي في الأثر أو الجزاء المترتب على حسن نية المؤمن له أو سوء نيته؟

إشكالية البحث:

يعتمد المؤمن بشكل كبير في إبرامه لعقد التأمين مع المؤمن له على ما يدلي به المؤمن له من معلومات وبيانات وما يجيبه على الأسئلة الموضوعة من قبل المؤمن، وهذه المعلومات يتلقاها المؤمن من المؤمن له، ولا يستطيع معرفتها إلا من خلاله، وهذه المعلومات تؤثر بشكل كبير على تقييم المؤمن لجسامة الخطر ولمدى احتمالية وقوعه، وعلى أساسه يقوم المؤمن بتحديد القسط المقابل للضمان؛ لذلك على المؤمن له أن يتحرى الصدق والأمانة عند إدلائه بهذه المعلومات إلى المؤمن، فالتزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات التزام مستمر، فعليه أن يدلي بالبيانات المتعلقة بشخصه وبالخطر المراد التأمين عليه قبل إبرام العقد، وأثناء سريان العقد في حال استجدت ظروف أدت إلى تفاقم الخطر عما كان عليه عند إبرام العقد. هذا الالتزام يقابله جزاءات قانونية في حالة الإخلال به، لذلك لحسن نية المؤمن له دور كبير في إبرام عقد التأمين وأثناء سريانه. هذه الإشكالية تطرح عدة تساؤلات، هل تبني المشرع الكويتي مبدأ حسن النية في إبرام عقد التأمين؟ وهل يظهر دور حسن النية في القانون الكويتي بشكل واضح، وخاصة بالنصوص القانونية المتعلقة بعقد التأمين والواردة في القانون المدني؟ إذن ستثور هذه الإشكالية بالنسبة للبحث في مرحلتين، مرحلة ما قبل إبرام عقد التأمين، ومرحلة سريان عقد التأمين.

منهجية البحث:

سوف نعتمد بدراستنا على المنهج التحليلي المقارن، محاولين تحليل النصوص القانونية لاستنباط الأحكام القانونية التي تدعم دور حسن نية المؤمن له في عقد التأمين، ووضع الحلول القانونية من خلال القواعد العامة، بالإضافة إلى مقارنة القانون الكويتي مع القانون المصري والقانون الفرنسي في بعض الأحيان، لما يمثله من مصادر تاريخية للقانون الكويتي.

خطة البحث:

إن التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر التزام مستوجب على مرحلتين : مرحلة ما قبل إبرام عقد التأمين، ومرحلة سريان عقد التأمين، لذلك ارتأينا تقسيم البحث إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: حسن نية المؤمن له قبل إبرام عقد التأمين

– المطلب الأول: حسن نية المؤمن له عند الإعلان المبدئي بالخطر

– المطلب الثاني: جزاء الإخلال بمبدأ حسن النية عند الإعلان المبدئي للخطر

المبحث الثاني: حسن نية المؤمن له عند تنفيذ العقد

– المطلب الأول: إعلان المؤمن له عن تفاقم الخطر

– المطلب الثاني: جزاء الإخلال بالإعلان عن تفاقم الخطر

المبحث الأول

حسن نية المؤمن له قبل إبرام عقد التأمين

إن مبدأ حسن النية من المبادئ الأساسية في القوانين المدنية، إذ إنه بلغ حداً من الرسوخ، حيث إنه في حالة عدم النص عليه يمكن الاستدلال عليه من خلال مظاهره، كالالتزام بحدود القانون وعدم الالتجاء إلى إبرام وتنفيذ العقود إلى ما يخالف القانون كالغش والتواطؤ باعتبارها من مظاهر سوء النية^(١٤). ويعد مبدأ حسن النية من العوامل الجوهرية في النظام القانوني وفي العلاقات التي تنشأ بين الأفراد، فهو كما يقول العميد ريبير (RIPERT) أحد الوسائل التي يستخدمها المشرع لإدخال القاعدة الأخلاقية في القانون الوضعي^(١٥).

المؤمن له يقع عليه التزام تعاقدية بحسن النية، وهذا المبدأ يذكره القضاء بشكل منتظم، فوفق الحكم الصادر عام ٢٠٠٠، محكمة النقض الفرنسية قضت بالالتزام المؤمن له بحسن النية، وعليه احترام هذا المبدأ الذي يتواجد خلال إبرام العقد واستمرار تنفيذه، أي يجب على المؤمن له أن يعلن حقيقة المخاطر^(١٦). كما تم القضاء أيضاً في ذات الحكم بأن يكون إدلاء المؤمن له للخطر، بطريقة صادقة وأمانة في إطار « الالتزام بحسن النية^(١٧) المفترض في الالتزامات التعاقدية^(١٨)».

لعل من الصواب القول بوجود اتجاهين بشأن حسن النية في إبرام العقود، الاتجاه الأول ينص القانون بشكل صريح أو ضمني على دور حسن النية في إنشاء العقد، وهذا اتجاه القانون المدني الفرنسي بعد تعديله^(١٩)، وعلى الرغم من عدم وجود نص في القانون المدني الفرنسي، قبل التعديل الأخير، يلزم الأطراف الالتزام بحسن النية عند التفاوض وإنما اقتصر على تطبيق حسن النية عند تنفيذ العقد دون انعقاده، إلا أن القضاء الفرنسي التزم بها في أحكامه المختلفة، حيث ذهبت محكمة النقض الفرنسية

(١٤) RIPERT (G), La règle morale dans les obligations civiles, 3 ed., L.G.D.T., 1935, cite par KORDE (R), Good faith and freedom of contract, 2000, UCL Jurisprudence Review, p.152.

(١٥) LEFEBVRE(B), La bonne foi: notion protéiforme, R.D.U.S, 1996, n°26, p.323.

(١٦) Cass. Civ. 1ère , 28 mars 2000, n° 97-18.737, Bull.civ I, n°101; D.2000, Juris, p.574, note BEIGNIER (B).

(١٧) GROUTEL(H), Droit des assurances, coll, Mémentos, Dalloz, 13éd, 2015, 36.

(١٨) MAUROUARD(M), Les sanctions entourant la déclaration de risque, mémoire , 2017, LYON III, p.41;

(١٩) التعديل الصادر بموجب المرسوم الصادر في ١٠ فبراير ٢٠١٦ والنافذ في ١ أكتوبر ٢٠١٦.

إلى أن قطع أحد أطراف المفاوضات بعد اثني وعشرين شهراً من التفاوض يعد سلوكاً مخالفاً لقواعد حسن النية^(٢٠). وهو ما جعل المشرع الفرنسي يتبنى هذا المبدأ بشكل صريح عند تعديله للقانون المدني في عام ٢٠١٦: إذ نصت المادة (١١٠٤) على مبدأ حسن النية من مرحلة التفاوض على العقود إلى تنفيذها، والمادة (١١١٢) من القانون المدني الفرنسي بعد التعديل، والتي ألزمت أطراف العقد إعلام بعضهم عن المعلومات التي لها أهمية في مضمون العقد. وقد أخذ بهذا الاتجاه القانون اللبناني في المادة (٢٢١) من قانون الموجبات اللبناني. أما الاتجاه الثاني فلا يشير القانون بأي شكل من الأشكال إلى حسن النية في مرحلة إبرام العقد، وإنما يشير إلى حسن النية في تنفيذ العقود فقط، وهذا اتجاه كل من القانون الكويتي والمصري والقانون الفرنسي قبل تعديله في المادة (١١٣٤).

كما أن النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الكويتي تعتبر غير مكتملة في هذا الشأن، لأنها لا تستطيع أن تخضع طالب التأمين لالتزام يقيني بالإعلام، وكما أن نظرية عيوب الرضا لا تقدم إلا القليل^(٢١) من المساعدة للمؤمن الذي حصل على معلومات غير صحيحة.

إن التزام المؤمن له بحسن النية يتضح خلال مرحلة الإعلان الأولي للخطر (المطلب الأول)، كما أنه توجد جزاءات تنتج عن عدم الالتزام بمبدأ حسن النية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حسن نية المؤمن له عند الإعلان المبدئي للخطر

كأحد الضمانات الكفيلة بإيجاد رضا سليم وإرادة واعية، ألزم المشرع المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر إلى المؤمن قبل التعاقد، حتى يتمكن الأخير من تقدير جسامته الخطر وحساب مدى احتمالية وقوعه، حيث سيعتمد المؤمن على هذه البيانات المعطاة من قبل المؤمن له، وبذلك يجد هذا الالتزام أساسه القانوني من النص التشريعي فيكون التزاماً بطابع قانوني وفقاً للمادة (٧٩٠/أ) من القانون المدني الكويتي.

(٢٠) Cass. Com, 20 mars 1992, JCP. 1993, 11, 17543, note, J. Schmidt.
En même sens, CA. Versailles, 21 septembre 1995, RTD. Civ, obs., J. Mastre. Cite par B. Jakyzat, op. n. 1286, p. 364.

(٢١) LAMBERT-FAIVRE(Y) et LEVENEUR(I), Droit des assurances, Précis, Dalloz, 13^e éd, 2011, p. 217.

المؤمن له يلتزم بالإفصاح للمؤمن عن كافة البيانات المتعلقة بتحديد الخطر المؤمن منه قبل إبرام عقد التأمين^(٢٢)؛ لأن عقد التأمين من العقود التي مبناهما حسن النية وصدق الإقرارات التي يوقع عليها المؤمن له، والغش فيها أو إخفاء حقيقة الأمر يرتب مسئوليته^(٢٣).

إن التزام المؤمن له ببيان حالة الخطر عند التعاقد هو التزام إيجابي، يتضمن تقديم المعلومات التي توضح معدل الخطر المراد التأمين منه، احتمالاً وجسامة، وهو التزام واجب التنفيذ قبل إبرام عقد التأمين، لهذا السبب لا تنشأ الالتزامات إلا عن تصرف مستجمع لشروط وجوده وصحته، ويعتبر هذا الالتزام بالإدلاء عن الخطر التزاماً ذا خصوصية في قانون التأمين .

فالمؤمن له يكون سيئ النية إذا علم بأهمية المعلومة أو الظرف وأثره على الخطر، ولم يفصح عنه وقصد بذلك غش المؤمن والحصول على شروط أفضل للعقد، فيتعرض لجزاء شديد متمثل بقابلية عقد التأمين للبطلان لمصلحة المؤمن وفقاً للقانون الكويتي وحرمانه من التعويض، وتصبح جميع الأقساط التي قبضها المؤمن حقاً خالصاً له، أما الأقساط التي لم تدفع فيكون من حقه المطالبة بها.

وحتى يتحقق سوء نية المؤمن له، يشترط أن يكون قاصداً الغش أو تضليل المؤمن والتأثير عليه في اتخاذ قراره من حيث المبدأ بقبول التأمين، وفي تقديره لدى جسامة الخطر واحتمالية وقوعه، فإذا لم يتوافر هذا القصد لدى المؤمن له عن عدم الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر، فإنه لا يكون سيئ النية، فمعيار سوء نية المؤمن له يتمثل في قصده تضليل المؤمن أو غشه.

أما المؤمن له حسن النية الذي يعلم بالبيانات ولكنه لم يدرك تأثيرها على فكرة المؤمن عن الخطر فلم يدل بها، فإنه يكون مخلاً بالتزامه أيضاً^(٢٤)، ولكن المشرع خفف

(٢٢) غزال بوبكر، المرجع السابق، ص ٦؛ محمود فياض، المرجع السابق، ص ٢٢٤.

(٢٣) طعن التمييز الكويتي رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٨، جلسة ١٩ مايو ٢٠٠٩، ص ٥، مركز تصنيف الأحكام القضائية، جامعة الكويت، كلية الحقوق.

(٢٤) عبد الحليم عبد اللطيف، مبدأ حسن النية وأثره في التصرفات القانونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ١٨٦-١٨٨؛ د. ظفر محمد الهاجري، التزام التفاوض بحسن نية في ضوء تعديلات القانون الفرنسي أكتوبر ٢٠١٦ بالمقارنة بالقانون الكويتي، مجلة الحقوق، العدد ٣، سنة ٢٠١٧، ص ٩٨.

من مسؤوليته بحيث يترتب على إبطال عقد التأمين في هذه الحالة أن يرد المؤمن الأقساط المدفوعة أو يرد منها القدر الذي يتحمل في مقابله خطراً ما^(٢٥).

إن القانون المدني الكويتي تناول التزام حسن النية بشكل عام وصريح في مرحلة تنفيذ العقد فقط وذلك في المادة ١٩٧، والتي نصت على أن: «يجب تنفيذ العقد طبقاً لما يتضمنه من أحكام، وبطريقة تتفق مع ما يقتضيه حسن النية وشرف التعامل»^(٢٦)، مما يتضح بأن القانون المدني الكويتي لم يشر إلى التزام حسن النية في مرحلة التفاوض في جميع العقود^(٢٧).

إلا أنه في المقابل، بشأن عقد التأمين، نصت المادة ٧٩٠ من القانون المدني الكويتي في البند رقم (أ) على أن: «يلتزم المؤمن له بما يأتي: (أ) - أن يبين بوضوح وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له والتي يهتم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه، ويعتبر مهماً على الأخص الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة محددة ومكتوبة».

يتضح من هذا النص أن المشرع الكويتي ألزم المؤمن له بأن يدي وقت إبرام العقد عن جميع الظروف والبيانات التي يعلم بها أو التي كان المفروض أن يعلم بها، والتي يعول عليها المؤمن حتى يستطيع تقدير المخاطر التي سوف يغطيها، كما إن تلك البيانات

(٢٥) د. بهرام محمد عطا الله، أساسيات الالتزام في القانونين المصري واللبناني، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٢، ص ٨؛ كذلك د. ظفر محمد الهاجري، المرجع السابق، ص ٩٩.

إن المشرع الفرنسي جعل مبدأ حسن النية التزاماً على عاتق طرفي التفاوض من بداية المفاوضات وحتى تنفيذ العقد، وهو التزام حقيقي له طرفان دائن ومدين، وكذا عنصر مادي متمثل بمراعاة مقتضيات حسن النية وعنصر شخصي متمثل بتوجيه الإرادة نحو مراعاة المصالح المشروعة للطرف الآخر، كما أصبح هذا المبدأ متعلقاً بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفته.

(٢٦) أكد هذا المبدأ حكم محكمة الاستئناف الكويتية بشأن الاستئناف رقم ١١٤٣ لسنة ١٩٩٨، الدائرة التجارية الخامسة، بجلسة ٢٣ سبتمبر ١٩٩٨، ص ٤، مركز تصنيف الأحكام القضائية، جامعة الكويت.

(٢٧) للاستفادة من هذا الموضوع انظر: د. ظفر محمد الهاجري، المرجع السابق، ص ١٠٤. CIAPPA (A), L'assurance contre les accidents corporels, P.U.A.M, 2001, p.235; KAMG-WOUE (j-m), Procédure d'indemnisation des victimes dans les assurances de dommages et de personnes, 1ère éd, octobre 2005.

جابر محجوب علي وخالد الهندياني، أحكام التأمين في القانون الكويتي، مع المقارنة بالقانونين المصري والفرنسي، ط ١، ١٩٩٩، ص ٦٩.

تسهم في مساعدة المؤمن على احتساب درجة احتمال تحقق الخطر ومدى جسامته^(٢٨).

وهذا ما أوضحته محكمة التمييز الكويتية بحكمها الصادر بتاريخ ١٩ / ٥ / ٢٠٠٩، بحيث إذا سكت المؤمن له عن أمر أو قدم بياناً غير صحيح وكان لهذا البيان أثر في تكوين العقد ومن شأنه أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن « فإن عقد التأمين يكون بحسب الأصل قابلاً للإبطال لمصلحة المؤمن، أو أوجب خفض مبلغ التأمين حسب الأحوال، هذا ولو لم يكن البيان الكاذب له دخل في وقوع الخطر المؤمن منه »^(٢٩).

هذا الإعلان المبدئي للخطر يشكل التزاماً على المؤمن له (الفرع الأول)، كما أن حسن نيته يجد أساسه في الاستبيان المقدم له من قبل المؤمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التزام المؤمن له بالإدلاء ببيانات الخطر أثناء إبرام العقد

لا يستطيع المؤمن في كثير من الأحيان أن يكون فكرة حقيقية عن الخطر المراد التأمين منه ودرجة جسامته إلا عن طريق ما يدلي به المؤمن له^(٣٠) من بيانات عند طلب التأمين؛ لهذا السبب وجب أن يكون طالب التأمين أميناً في الإدلاء بهذه البيانات ولا يجوز له أن يكتم ذلك بطريقة عمدية^(٣١).

(٢٨) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في تاريخ ١٧ مايو ١٩٨٢ بأن: «مسؤولية المؤمن له عن الإدلاء ببيانات كاذبة في طلب التأمين حيث أدلى بأن المحل المطلوب التأمين عليه مصنوع من الطابوق، بينما اتضح أنه مصنوع من مواد هشة مجمعة على هيئة طابوق وسريعة الاشتعال،
v. cass.civ 1ère 17 mai 1982, Gaz.Pal, 1982, pano, n°328, p.302

(٢٩) محكمة التمييز، طعن رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٨، جلسة ١٩ مايو ٢٠٠٩، ص ٥، مركز تصنيف الأحكام القضائية، جامعة الكويت، كلية الحقوق.

(٣٠) رمضان أبو السعود، أصول التأمين، ط ٢، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٠، ص ٤٤٦، انظر أيضاً: غزال بوبكر، المرجع السابق، ص ٧، انظر أيضاً: عبد المنعم موسى إبراهيم، حسن النية في العقود، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠٠٦، ص ١٩٠.

(٣١) Cass.civ 1ère , 4décembre 1976, R.G.A.T, 1977, p.339,note Besson (A; v. AL HENDYANI (KH), L'obligation précontractuelle d'information de l'assureur, Arab Law Quartely, 2002, , p.178; BEIGNIER(B) et BEN HADJ YAHIA(S), Droit des assurances,L.G.D.J, 2e éd,2015, p.103 et suiv.

يجب على المؤمن له أن يبين حالة الخطر عند التعاقد، أي تقديم المعلومات التي تمكن المؤمن من التعرف على معدل الخطر المراد التأمين منه احتمالاً وجسامة، وتقدير مصلحته في قبول التأمين عليه من عدمه. وأبرز مثال على ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة L.113 من قانون التأمين الفرنسي^(٣٢)، على أن يلتزم المؤمن له على أن « يدلي بدقة عند إبرام العقد بجميع الظروف المعلومة لديه ويعتقد بأنها ذات طبيعة مهمة تساعد المؤمن عند تقديره للخطر الذي يتحمل تغطيته »^(٣٣).

فالإدلاء ببيان كاذب من شأنه أن ينتقص من تقدير المؤمن لجسامة الخطر المؤمن منه، بما يرتب مسؤولية المؤمن له، ولا يبرئه منه ما يثيره أن البيان الكاذب لم يكن له دخل في وقوع الخطر المؤمن منه^(٣٤).

كما يجب التفرقة بين الجهل وحسن النية، فالجهل يقصد به عدم العلم بالظرف، ويعفى على أساسه المؤمن له من الإدلاء به، أما حسن النية فيعني بأنه على الرغم من علم المؤمن له بالظرف إلا أنه اعتقد بأن عدم الإدلاء به لا يؤثر على فكرة الخطر لدى المؤمن، وحسن النية لا يمثل عذراً يعفى بموجبه المؤمن له من التزام الإدلاء به^(٣٥).

ومن الأهمية بمكان أن نبين بأنه لا محل لالتزام المؤمن له بالإدلاء بالمعلومات إذا كانت متعلقة بواقعة ذات شهرة عامة ويعلمها المؤمن أو ينبغي أن يعلمها، كظروف حرب في دولة مجاورة^(٣٦).

وبموجب ما تقدم فإن عقد التأمين هو عقد منتهى حسن النية، وحسن نية المؤمن له سوف تسمح بضمان التوازن المالي للعقد^(٣٧)، وهنا تبرز الأهمية (الغصن الأول)، والأساس القانوني (الغصن الثاني) لهذا الالتزام.

(٣٢) قانون رقم (٨١ / ٥)، بتاريخ ١٧ / ١ / ١٩٨١، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، تاريخ ١٩٨١ / ٢ / ٨.
(٣٣) COMPAORE (M), La fraude à l'assurance, dans l'assureur, Bulletin de la FANAF; n°55, décembre 2004, p.21-25.

(٣٤) طعن التمييز كويتي رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٨، جلسة ١٩ مايو ٢٠٠٩، ص ٧، مركز تصنيف الأحكام القضائية، جامعة الكويت، كلية الحقوق.

(٣٥) انظر : جابر محجوب علي و خالد الهندياني، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

(٣٦) جابر محجوب علي و خالد الهندياني، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

(٣٧) MAUROUARD(M), Les sanctions entourant la déclaration de risque, Mémoire, 2017, Jean Moulin, LYON III, p.10.

الغصن الأول

أهمية التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات الأولية

يعتبر هذا الالتزام الركيزة الأساسية لانعقاد عقد التأمين؛ لهذا السبب تظهر أهميته عند إبرام العقد، فيجب تنفيذ هذا الالتزام بكل أمانة وثقة من قبل المؤمن له، وذلك حسب ما يقتضيه الالتزام بحسن النية في الالتزامات التعاقدية^(٣٨). حيث قضت محكمة التمييز الكويتية بأن: «البيانات التي يلتزم المؤمن له بتقديمها هي تلك التي يكون من شأنها أن تمكن المؤمن من تقدير الخطر المؤمن منه، فإذا كان البيان ليس من شأنه أن يغير من تقديره للخطر، ولا أن ينقص من جسامته، فإن المؤمن له لا يكون ملتزماً بتقديمه»^(٣٩).

وعلى ما جرى به قضاء محكمة التمييز الكويتية^(٤٠) أوجب المشرع على المؤمن له أن يبين بوضوح وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له والتي يهتم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه^(٤١).

وبناء على الفقرة (أ) من المادة ٧٩٠ من القانون المدني الكويتي، يلتزم المؤمن له بالإدلاء بالبيانات للمؤمن له وذلك وفق الشروط التالية:-

- الشرط الأول : يجب أن تكون البيانات لازمة لتمكين المؤمن من تقدير الخطر:

الغرض من ذلك الالتزام يرتكز على تمكين المؤمن من تقدير الخطر تقديراً صحيحاً ليقرر قبوله بتأمين هذا الخطر من جهة، وتحديد مقدار القسط من جهة أخرى^(٤٢). هذه

(٣٨) حكم تمييز تجاري ٣ رقم ١٤٨٩ لسنة ٢٠١٠ ورقم ١٥٠٠ لسنة ٢٠١٠ في جلسة ٢٩ نوفمبر ٢٠١١، مركز تصنيف الأحكام القضائية، جامعة الكويت.

(٣٩) تمييز كويتي، طعن رقم (٨٥/٢١٢)، جلسة ٣٠/٤/١٩٨٦، مجلة القضاء والقانون، السنة ١٤، العدد الأول، مايو ١٩٩٣، رقم (٥٩)، ص ٣٨. المعنى نفسه، تمييز كويتي، جلسة ١١/٧/١٩٨٤، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد المدنية والتجارية، القسم الأول، المجلد الأول، ١٩٩٤، ص ٤٠٣.

(٤٠) حكم تمييز تجاري ٣ رقم ١٤٨٩ لسنة ٢٠١٠ ورقم ١٥٠٠ لسنة ٢٠١٠ في جلسة ٢٩ نوفمبر ٢٠١١.

(٤١) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر، ج ٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص ١٢٤٧.

(٤٢) جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص ٥٥٠.

البيانات التي يلتزم المؤمن له بالإدلاء بها للمؤمن يجب أن تكون مؤثرة على الخطر، أي تؤثر على قرارات المؤمن بشأن قبول الخطر من عدمه ليقوم بتغطيته وضمانه^(٤٣).

– الشرط الثاني: علم المؤمن له بالبيان الملزم بالإدلاء به:

تتطلب المادة ٧٩٠ الفقرة (أ) من القانون المدني الكويتي بأن تكون البيانات التي تقع على عاتق المؤمن له بالالتزام بالإدلاء بها إلى المؤمن معلومة له، وبمفهوم المخالفة إذا كان البيان مجهولاً بالنسبة له فلا يلتزم بالإدلاء به، فلا التزام بمستحيل.

– الشرط الثالث: جهل المؤمن ببيانات الخطر:

الغرض من إلزام المؤمن له بالإدلاء ببيانات الخطر إلى المؤمن هو إحاطة هذا الأخير علماً حتى يتسنى له تحديد موقفه من مبدأ التأمين وتقديره للقسط المطلوب. تطبيقاً لذلك فإذا كان المؤمن له قد أغفل ذكر بيان ذي الشهرة العامة والذي يعلمه المؤمن، أو ينبغي عليه العلم به، فإنه لا يكون مخالفاً بالتزامه. كما أنه إذا قام المؤمن بالتحري عن الخطر عن طريق مندوبيه، فإنه لا يجوز له بعد ذلك الاحتجاج بعدم إعلان المؤمن له لبيان ما من البيانات التي كان يستطيع من خلال هذا التحري الوصول إليها.

في رأينا المتواضع وحسب ما ذهب إليه جانب من الفقه، إن خرق مبدأ حسن النية يتبين في ثلاث حالات على سبيل المثال وليس الحصر، وهي من ناحية أولى حالة عدم الإفصاح، إذا كان طالب التأمين يعلم بأن البيانات أو الظروف من شأنها أن تؤثر على قرار المؤمن بقبول مبدأ التأمين ولم يفصح عنها، ومن ناحية ثانية، حالة الكتمان، وهو الإخفاء العمدي، ومن ناحية أخيرة، حالة التحريف المتعمد، وهي تقديم معلومات غير صحيحة تكون عكس المعلومة المقدمة منه وذلك لدفع المؤمن لإبرام العقد معه^(٤٤).

ومن الأمثلة على الإدلاء بالبيانات الجوهرية، كحالة التأمين على الحياة، فيجب أن يصرح طالب التأمين بأنه أصيب بمرض معين أو أن هناك أمراضاً وراثية معينة في أسرته

(٤٣) تمييز كويتي ٢٤/١٢/١٩٨٠، مجلة القضاء والقانون السنة ١٠، عدد ١، مارس ١٩٨٣، ص ٥٤، رقم القاعدة (٢/٩)، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، عدد رقم ٨، ص ٣٦.

(٤٤) جابر محبوب علي و خالد الهندياني، المرجع السابق، ص ٢٦٦؛ PICOD(Y), Le devoir de loyauté dans l'exécution du contrat, L.G.D.J., 1989, préface COUTURIER, p.233.

وذكر سنه الحقيقي، فقد قضت محكمة التمييز الكويتية بأن شهادة وفاة المؤمن له الحاصل على قرض بنكي ثبت بها أن الوفاة «كانت نتيجة فشل كلوي وكبدى حاد وهو ما يدل على أنه كان يعاني من تلك الحالة المرضية في وقت منحه القرض إلا أنه أخفى عنها حقيقة مرضه ولم يخطر بها، ووقع إقراراً صحيحاً أثبت فيه - على خلاف الحقيقة - بأنه لا يعاني من أية أمراض خطيرة»^(٤٥) وذلك بالمخالفة للمادتين ٧٩٠ و ٧٩١ من القانون المدني. وأيضاً في حالة التأمين ضد الحريق، يجب أن يبين المؤمن له بأن المصنع يحتوي على مواد قابلة للاشتعال، أيضاً من يريد التأمين على منزله ضد الفيضان يجب عليه أن يحدد للمؤمن بأن منزله يقع أمام نهر، كذلك الحال في التأمين على حوادث السيارات، يجب أن يبين طالب التأمين لشركة سيارات الأجرة للمؤمن، بأن معظم قائدي السيارات هم صغار السن ويفتقدون للخبرة، زد على ذلك مثال لتأمين العمال في المنشأة العمالية، فيجب على رب العمل أن يصرح بوجود عمال يعانون من أمراض صحية، وأخيراً يجب أيضاً أن يبين طالب التأمين بأنه تم رفض تغطيته بالسابق من قبل شركات تأمين أخرى. وفي جميع الأحوال يجب الإفصاح عن كل حقيقة جوهرية يكون المؤمن له ملزماً ببيانها ما لم تكن هذه الحقيقة قد وصلت إليه بصورة متأخرة.

الغصن الثاني

الأساس القانوني للالتزام بالإدلاء بالبيانات

يتأسس هذا الالتزام عند إبرام عقد التأمين، بناء على نص قانوني، إلا أن الصعوبة تكمن في حالة تأسيس هذا الالتزام في الفترة السابقة على انعقاد العقد، فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الالتزام بالإدلاء بالبيانات ما هو إلا مجرد واجب أكثر من أنه التزام، ولكنه يدخل في المرحلة السابقة على العقد^(٤٦)، غير أن الرأي الراجح في الفقه^(٤٧) ذهب إلى أن الالتزام بالإعلان هو التزام قانوني، وليس مجرد واجب من الواجبات العامة، وذلك لوجود نص قانوني يبرر ذلك.

(٤٥) حكم تمييز تجاري ٣ رقم ١٤٨٩ لسنة ٢٠١٠ ورقم ١٥٠٠ لسنة ٢٠١٠ في جلسة ٢٩ نوفمبر ٢٠١١، مركز تصنيف الأحكام القضائية، جامعة الكويت.

(٤٦) ASTEGIANO-LA RIZZA(A), La déclaration initiale des risques par le souscripteur, D.2012, (٤٦) p.1753.

(٤٧) رمضان أبو السعود، أصول التأمين، المرجع السابق، ص ٤٤٧.

فنصت الفقرة أ من المادة ٧٩٠ من القانون المدني الكويتي على أن المؤمن له ملزم «بأن يبين بوضوح وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له، والتي يهتم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه، ويعتبر مهماً على الأخص، الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة محددة ومكتوبة».

وحسناً فعل المشرع الكويتي حين ألزم المؤمن له بنص قانوني بهذا الالتزام، حيث أضفى طابعاً قانونياً على هذا الالتزام الذي يجد مصدره مباشرة في النص التشريعي^(٤٨) لأنه عند غياب مثل هذا النص، يكون من الصعب القول بأن المؤمن له يلتزم بمقتضى عقد التأمين^(٤٩)، ما لم ينص عليه في العقد، ويصبح التزاماً عقدياً.

وعليه، فإن الالتزام بالإعلان هو التزام قانوني يجد أساسه في النصوص التي تنظم عقد التأمين في القانون المدني كحال دولة الكويت، والتي تفرضه استناداً لمبدأ حسن النية، ووفقاً للأسس الفنية التي يقوم عليها نظام التأمين، والمتمثل بالاستبتيان المقدم للمؤمن له من قبل المؤمن .

الفرع الثاني

الاستبتيان المقدم للمؤمن له من قبل المؤمن

من الممارسات الواسعة الانتشار، خاصة في التأمين على الحياة، تقديم استبتيان للمؤمن له، ويجب عليه الرد والإجابة عن الاستفسارات الموجودة ضمن الاستبتيان. هذه الاستبتيانات سواء أكانت مفصلة أم غير مفصلة، تحاول دائماً الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات. يبقى أن نتساءل ما إذا كان يجب على المستفتي أي المؤمن له في المستقبل، أن يعلن بشكل تلقائي عن العناصر ذات الصلة التي لم يطلبها المؤمن في استفتائه؟ على الرغم من أن قانون التأمين الفرنسي المعدل في عام ١٩٨٩ يعتبر بأن البيان التلقائي من قبل المؤمن له فيما لا يطلبه الاستبتيان المقدم من قبل المؤمن قد يدخل في الاعتبار كأنه بيان خاطئ^(٥٠).

(٤٨) انظر : جابر محجوب علي و خالد الهندياني، المرجع السابق ص ٢٦٨.

(٤٩) Cass.civ 2ème 8 mars 2012, n°11-10.857, Bull.civ, II, n°40; D.2013, p.1987, obs. GROUDEL (H); cass.civ 2ème 17 fév 2011, n°09-72.093, note AJDI,2011, p.683, note.ABRAVANEL-JO LY(S).

(٥٠) GROUDEL(H), La réforme du code des assurances, Res.civ. et ass, 1990, chr, n°3.

ونظراً لارتباط هذا الاستبيان بحسن النية، فإن المؤمن إذا أورد سؤالاً في نموذج الأسئلة دل ذلك على أن موضوع السؤال له أهمية جوهرية عند المؤمن، وإجابة المؤمن له عليه يجب أن تكون صادقة وبحسن نية. إن الإفصاح عن البيانات عن طريق الإجابة عن الأسئلة المطروحة من قبل المؤمن له نتيجتان إيجابيتان، الأولى: تتحدد مهمة المؤمن له عن طريق الإجابة عن الأسئلة المحددة الموجهة إليه بأمانة ودقة. والنتيجة الثانية: تلك الطريقة تسهل عملية إثبات غش المؤمن له إذا تعمد الكتمان أو تعمد تقديم بيانات كاذبة للمؤمن^(٥١).

وهو المعنى الذي عبر عنه نص المادة 2-2-113 L من قانون التأمين الفرنسي حيث فرض على المؤمن له بأن « يجب بالدقة عن جميع الاستفسارات التي وجهها له المؤمن خصوصاً في الاستمارة الإدلائية الخاصة ببيانات الخطر، والتي يقدرها المؤمن عند إبرام العقد حتى يقوم بتغطية الخطر ويحدد قيمة القسط»^(٥٢).

بناءً على الفقرة الثامنة من المادة 113 L من قانون التأمين الفرنسي، يجب أن يصدر إدلاء إيجابي من قبل المؤمن له عندما يريد أن يبرم عقد تأمين، وبالمقابل لا يستطيع المؤمن أن يلومه حين لم يدل المؤمن له بمبادرة منه بشأن ظرف لا يتعلق بأي سؤال مطروح من قبل المؤمن في الاستبيان المقدم للمؤمن له^(٥٣).

إن نقص البيانات قد يتمثل بإدلاء المؤمن له ببيانات غير دقيقة أو غير صحيحة إلى المؤمن، لذا يجب على المؤمن له أن يدلي بالبيانات من خلال الإجابة عن استفسارات المؤمن بشكل دقيق، الفقرة الثانية من المادة (2-113 L) من قانون التأمين الفرنسي.

إذا لم يستطع المؤمن له، بحكم صفاته الشخصية فهم الأسئلة المطروحة من قبل المؤمن في النموذج الاستبائي، فسوء النية للمؤمن له يستبعد، وهذه هي حالة المؤمن له الذي لا يستطيع أن يقرأ أو يكتب اللغة الفرنسية^(٥٤)؛ لذا فلا غرابة إن كان المؤمن

(٥١) معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين، ديوان المطبوعات، الجزائر، ٢٠٠٧، ص ٧٦.

(٥٢) Cass.civ 2^{ème} 22 novembre 2018, pourvoi n°17-26355, Bull.civ.Legifrance, n° JURITEXT000037676918.

(٥٣) Cass.civ 2^{ème} 19 fév 2009, n°07-21655, D.2009, p.2788, note MEZEN (C).

(٥٤) Cass.civ 1^{ère}, 17 nov 1987, n°86-10.552, RGAT, 1988, p.21, note BIGOT(J).

له موهوباً «بذكاء محدود وبشخصية محبطة»، فقاضي الموضوع يستبعد سوء نية المؤمن له في تلك الحالة^(٥٥). ويقع عبء الإثبات بسوء نية المؤمن له على المؤمن^(٥٦).

إن الإدلاء عن طريق الإجابة عن قائمة الأسئلة يجنب المؤمن له التعرض للجزاءات إذا أغفل، بحسن نية، عن ذكر بعض البيانات، أو قدر، بحسن نية، عدم فائدة هذه البيانات^(٥٧)، في المقابل، تعتبر هذه الطريقة سهلة بالنسبة للمؤمن الذي يستطيع بكل يسر إثبات غش المؤمن له، عندما يجيب بطريقة غير صحيحة أو غامضة^(٥٨).

أما المشرع الكويتي فإنه وفقاً للمادة (٧٩٠ أ) من القانون المدني يلزم المؤمن له بأن يدلي، من تلقاء نفسه، بجميع البيانات المتعلقة بالخطر والتي تفيد المؤمن لتكوين فكرة واضحة وحقيقية وكاملة عن الخطر المراد التأمين عنه، لذلك يجب على المؤمن له أن يجيب بدقة تامة على الأسئلة المقدمة من قبل المؤمن، وقد جعل القانون من الأسئلة الخاصة بالبيانات قرينة على أهميتها في نظر المؤمن^(٥٩).

وبطبيعة الحال، حين يجب المؤمن له عن تلك الأسئلة بصورة مبهمة أو كاذبة يؤسس قرينة على سوء نيته، ولكنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس^(٦٠) عندما ينجح المؤمن له بإثبات عكسها، أي أنه حسن النية وأنه لم يستطع الإجابة عن أسئلة المؤمن لأنها كانت غامضة وتحتاج لتفسير^(٦١). أما الأخطاء والسهو من قبل المؤمن بوضع الاستفسارات لا تبرر بنتائج تتيح فرض جزاءات على المؤمن له.

(٥٥) Cass.civ 1^{ère}, 20 oct 1993, n°91-17.112, RGAT, 1994, p.111, note KULMANN(J).

(٥٦) Cass.civ, 1^{ère}, 25 fév 1986, n°84-15.637, RGAT 1986, p.209, note AUBERT(J-L).

(٥٧) جابر محبوب علي و خالد الهندياني، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

(٥٨) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٧، مجلد٢، عقود الغرر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ف٥١٦، ص١٥٨٩.

(٥٩) جابر محبوب علي و خالد الهندياني، مرجع سابق، ص ٢٧٧؛ انظر: حكم تمييز تجاري ٣ رقم ١٤٨٩ لسنة ٢٠١٠ ورقم ١٥٠٠ لسنة ٢٠١٠ في جلسة ٢٩ نوفمبر ٢٠١١، مركز تصنيف الأحكام القضائية، جامعة الكويت.

(٦٠) Cass.civ 2^{ème}, 3 juin 2010, n°09-14876; v.aussi cass.civ 2^{ème} 8 sep 2005, n°04-16.487, RGDA 2006,p.75, note ABRAVANEL(J).

(٦١) GREGOIRE (M-A), les sanctions de l'obligation de bonne foi lors de la formation et de l'élaboration du contrat; Op. cit, p. 180; MAUROUARD(M), Les sanctions entourant la déclaration de risque, mémoire, 2017, LYON III, p.23.

المطلب الثاني

جزاء الإخلال بمبدأ حسن النية عند الإعلان المبدئي للخطر

من الضروري أن يثبت المؤمن بأن الإدلاء بالبيانات غير الصحيحة من قبل المؤمن له قد غيرت رأيه بالنسبة للخطر المراد التأمين منه، أو إنها قللت أهمية الخطر في نظره.

من هذا المنطلق، نرى بأن الفقرة الثامنة من المادة L.113 من قانون التأمين الفرنسي نصت على أن البطلان يقع عندما يكون الكتمان أو الإدلاء غير الصحيح متعمداً «أي يغير موضوع الخطر أو يقلل رأي المؤمن عنه». ولو كان قد تلقى البيانات الصحيحة لما أبرم العقد دون زيادة في قيمة القسط الذي يلتزم به المؤمن له^(٦٢).

إن قاضي الموضوع لديه سلطة مهيمنة لتقدير سوء نية المؤمن له^(٦٣)، فيستطيع قاضي الموضوع استبعاد الجزاء إذا لم يقم المؤمن بتزويده بالدليل الذي يبين له بأن البيان غير الصحيح الذي أدلى به المؤمن له قد غير موضوع الخطر أو قلل رأيه نحو الخطر.

في المقابل فإن الجزاء المطبق بسبب نقص في التزام المؤمن له بالإدلاء غير خاضع لوقوع الكارثة أي غير مرتبط به؛ لهذا السبب، فالمؤمن ليس ملزماً بإثبات علاقة السببية بين وقوع الكارثة والإدلاء غير الصحيح^(٦٤).

كما نصت الفقرة (أ) من المادة ٧٩٠ من القانون المدني الكويتي، على التزام المؤمن له بأن يبين بوضوح وقت إبرام العقد كل الظروف والمعلومات والبيانات التي يهتم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه «ويعتبر مهماً على الأخص، الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة محددة ومكتوبة»^(٦٥).

BEIGNIER (B) et BEN HADJ YAHIA (S), Droit des assurances, L.G.D.J, 2ème éd, 2015, (٦٢) p.163.

Cass.civ 1ère , 13 mars 1990, n°88-10.277, RGAT 1990, p.603, note KULLMANN (J). (٦٣)

Cass.civ, 2ème , 8Juill 2010, RGDA 2010, p.1016, note MAYAUX (L), Resp.civ et assur, (٦٤) 2010, comm, P:299, note GROUTEL(H). MAUROUARD(M), op.cit, p46;

(٦٥) يعتبر المؤمن له سبب النية ومخالفاً لالتزامه بالصدق عند امتناعه بالإدلاء بالبيانات للمؤمن بأنه يحوز على أكثر من ٥٠٠ كيلو من الأسلحة والذخيرة ومنها صالح للاستعمال ومخزنة كثرات من مخلفات الحرب العالمية الأولى

انظر: حكم محكمة التمييز الفرنسية لنقض حكم استئناف محكمة كولمار الفرنسية انظر:

Cass.civ 2ème 22 novembre 2018, pourvoi n°17-26355, Bull.civ.Legifrance, n° JURI-TEXT000037676918.

كما نصت الفقرة الأولى من المادة ٧٩١ من القانون المدني على أنه: «يكون عقد التأمين قابلاً للإبطال لمصلحة المؤمن، إذا سكت المؤمن له عن أمر أو قدم بياناً غير صحيح، وكان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن».

يتضح من هذا النص أن المشرع الكويتي قد جعل جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بتقديم البيانات والظروف المتعلقة بالخطر المراد التأمين منه هو القابلية للإبطال وليس الفسخ كما هو الحال في بعض القوانين^(٦٦).

ويلاحظ بأن المشرع الكويتي في النص السابق، لم يفرق بين البيانات الأولية المتعلقة بالخطر والتي يلتزم المؤمن له بأن يدلي بها عند التعاقد، وتلك التي يلتزم بأن يدلي بها عند تفاقم الخطر أثناء سريان العقد، مما يؤكد لنا وحدة الجزاء في حالة الإخلال في المرحلتين. وهنا لا بد أن نميز بين حالة عدم التصريح بالبيانات المطلوبة بحسن نية (الفرع الثاني) أو عدم التصريح بالبيانات بسوء نية المؤمن له (الفرع الأول).

الفرع الأول

سوء نية المؤمن له عند الإعلان المبدئي

يقصد بسوء النية هنا، نية المؤمن له بتضليل المؤمن، فالؤمن له يعتمد كتمان بعض البيانات المتعلقة بالخطر، أو يدلي ببيان مخالف للحقيقة بالرغم من علمه بأهمية هذا البيان بالنسبة للمؤمن.

نصت الفقرة الثامنة من المادة L.113 من قانون التأمين الفرنسي على أن جزاء مخالفة عدم الإدلاء أو الإدلاء غير الصحيح من قبل المؤمن له، من منطلق سوء نيته، ينتج عنه بطلان العقد. كما أن البطلان يثار أيضاً في حالة الكتمان من قبل المؤمن له أو الإدلاء ببيانات خاطئة من شأنها تغيير موضوع الخطر المؤمن منه أو تقليل أهمية الخطر بنظر المؤمن.

كما أن القانون المدني الفرنسي المعدل بقانون ٢٠١٦ جعل من غياب مبدأ حسن النية أثناء إبرام عقد التأمين وأثناء تنفيذه كغياب أحد أساسيات العقد، وفي هذا أيضاً إعادة تأكيد على أهمية اعتماد مبدأ حسن النية في عقد التأمين.

(٦٦) المادة (٩٨٧) من القانون المدني العراقي، والمادة (٩٢٨) / الفقرة الأولى من القانون المدني الأردني، والمادة (٩٧٧) من قانون الموجبات اللبناني.

يتضح من نص المادة L.113 السابق، بوجود شرطين سابقين ومن الضروري وجودهما لتطبيق الجزاء. وهذان الشرطان يجب توافرها الاثنان معاً، أي يجب إثبات سوء نية المؤمن له من جهة (الغصن الأول)، وأن يكون الكتمان أو البيانات غير الصحيحة لهما أثر على رأي المؤمن (الغصن الثاني).

الغصن الأول

إثبات سوء نية المؤمن له

فسوء النية يتكون من عنصرين، الأول هو العنصر المادي: يتمثل في الكتمان أو الكذب لبيان جوهري يكون من شأنه أن يؤثر في تقدير المؤمن للخطر المراد التأمين منه، وذلك عن طريق تغيير طبيعته أو التقليل من شأنه على نحو لو علم به المؤمن لما قبل التأمين أو لاشتراط شروطاً أخرى لقبوله^(٦٧)، مثال ذلك أن يرسل طالب التأمين شخصاً غيره لشركة التأمين لغرض إجراء الكشف الطبي عليه^(٦٨).

الثاني هو العنصر المعنوي: يتمثل في نية التضليل، وهو الكذب بهدف الوصول إلى غرض غير مشروع، ولا يكفي الكذب المجرد لوجود سوء النية، أي يجب أن يكون الكذب والكتمان الصادر من المؤمن له يهدف إلى تضليل المؤمن^(٦٩).

وفي السياق ذاته نص المشرع الكويتي في الفقرة الأولى من المادة ٧٩١ من القانون المدني على أن: «يكون عقد التأمين قابلاً للإبطال لمصلحة المؤمن، إذا سكت المؤمن له عن أمر أو قدم بياناً غير صحيح، وكان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن». يتضح من هذا النص أن سوء النية يتمثل في تعمد كتمان أحد البيانات رغم علم المؤمن له بأهميته، أو تعمد تغيير البيان أو عدم الإعلان عن الظروف التي سوف تستجد أثناء سريان العقد ويكون من شأنها التأثير في الخطر المراد التأمين عليه، ويجب أن تتجه نية المؤمن له لذلك.

(٦٧) رمضان أبو السعود، المرجع السابق ص ٤٨٥.

(٦٨) حكم تمييز تجاري ٣ رقم ١٤٨٩ لسنة ٢٠١٠ ورقم ١٥٠٠ لسنة ٢٠١٠ في جلسة ٢٩ نوفمبر ٢٠١١، مركز تصنيف الأحكام القضائية، جامعة الكويت.

(٦٩) فرقد زهير خليل و محمد عدنان باقر، المرجع السابق، ص ٤٨١.

ولا يكفي لإثبات سوء النية مجرد إثبات إخلاله بالتزامه بالإفصاح أو عدم الدقة في البيانات المعلنة^(٧٠)، بل يجب إقامة الدليل على نية التضليل لدى المؤمن له، ويتم إثبات سوء النية بجميع طرق الإثبات كالقرائن وشهادة الشهود. وسلطة قاضي الموضوع واسعة بهذا الصدد، لكن بشرط تأسيس حكمه على أسباب سائغة. وكما يجب أن يؤثر هذا البيان على رأي المؤمن من حيث الخطر المؤمن منه.

الغصن الثاني

تأثير البيان على رأي المؤمن

إن الإغفال المتعمد من المؤمن له بالإدلاء الصحيح عن المخاطر من شأنه أن يغير رأي المؤمن في الخطر أو تقليل أهميته في نظر هذا الأخير.

عند تحقق سوء نية المؤمن له على النحو المذكور، فيكون الجزاء المترتب على ذلك وفق القانون الكويتي، هو حق المؤمن طلب إبطال العقد بعد عشرة أيام من تاريخ إخطار المؤمن له بكتاب موصي عليه.

فالمفهوم العادي للبطلان هو زوال العقد بأثر رجعي واعتباره كأن لم يكن، ونتيجة ذلك في الأصل، أن يرد المؤمن الأقساط التي قبضها إلى المؤمن له، إلا أن البطلان في عقد التأمين يختلف عن ذلك، إذ يؤدي إلى زوال التزام المؤمن بالتغطية ويتحلل من التزامه بدفع مبلغ التعويض، دون أن يؤثر على التزام المؤمن له بالنسبة للأقساط المدفوعة وما حل أجله منها، أي أن البطلان له نظام خاص في عقد التأمين^(٧١)، ويعلل الفقهاء سبب البطلان الخاص باعتباره جزاء يقع على المؤمن له سبب النية، وهو ما أخذ به القانون الفرنسي الصادر في سنة ١٩٣٠.

كما أن المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، بمناسبة تعليقها على المادة ٧٩١، بينت بوضوح بأن البطلان هنا يتم بالإرادة المنفردة للمؤمن وليس بحكم القضاء، مخالفاً للأصل العام الذي يتطلب لإعمال البطلان بأن يكون قضاءً أو اتفاقاً^(٧٢).

(٧٠) محمد حسين منصور، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر، ص ١٩٤؛ فرقد زهير خليل ومحمد عدنان باقر، المرجع السابق، ص ٤٨٢.

(٧١) Picard (m), la clause d'incontestabilité dans les polices d'assurance sur la vie et loi de 13 Juillet 1930, RGAT, 1932, p. 236. et Mayaux (L), Contrat d'assurance, RTD. Civ, 2016, p. 412.

(٧٢) جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص ٦٥٣.

فالرأي الراجح فقهاً وقضاء بأن المسؤولية الناشئة عن الإخلال بمبدأ حسن النية في مرحلة المفاوضات أي قبل إبرام عقد التأمين هي مسؤولية تقصيرية؛ وذلك لأن الإخلال بالتصريح عن البيانات بسوء نية في مرحلة التفاوض يعتبر خطأ يقوم على أساس التقصير في تنفيذ الالتزام ما قبل التعاقد، وهذه المسؤولية تستوجب التعويض لعدم وجود رابطة عقدية بين الأطراف أثناء التفاوض^(٧٣).

إن استخدام تعبير الفسخ الممنوح للمؤمن في بعض التشريعات منتقد^(٧٤)؛ لأنه وإن كان متماشياً مع حالة المؤمن له المخل بالتزامه بالإعلان عن تفاقم الخطر خلال استمرار عقد التأمين، باعتباره التزاماً لاحقاً على نشوء العقد والأثر المترتب عليه، فإن استخدامه في حالة الإخلال بالالتزام بالإدلاء المبدئي للخطر سيكون غير متماشي^(٧٥)، لأن عدم تنفيذ هذا الالتزام يؤدي إلى تعييب إرادة المؤمن سواء بالغلط أو التدليس^(٧٦)، كما أن هذا الأمر معاصر لنشوء العقد فيكون الجزاء على الإخلال به هو قابلية العقد للإبطال وليس فسخ العقد^(٧٧). أما الإبطال فلا ينطبق إلا على حالة الإخلال بالالتزام بشأن الإدلاء المبدئي عن الخطر.

وإثبات سوء النية يكون على الطرف المتضرر، فالأصل في الإنسان حسن النية، ولا يكلف أحد بإثبات الأصل وهو حسن النية لكونه مفترضاً، ولمن يدعي خلاف ذلك يجب عليه إثبات ما يدعيه بكافة طرق الإثبات^(٧٨).

(٧٣) انظر: محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج ١، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص ٩٨.

(٧٤) المادة (٩٨٧) من القانون المدني العراقي، والمادة (٩٢٨/ الفقرة الأولى) من القانون المدني الأردني، والمادة (٩٧٧) من قانون الموجبات اللبناني.

(٧٥) غزال بوبكر، المرجع السابق، ص ٤٢.

(٧٦) يتعلق الأمر بعيب مبدئي في تكوين العقد، انظر في ذلك:

BERGERON (J-P) Les contrats d'assurance, (terrestre), lignes et entre-lignes, t.1, sherbrooke, Qué, SEM, 1989, p. 70.

(٧٧) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٢٧٧؛ أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ط ٣، مصر، ١٩٩١ ص

٣٥٤؛ جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص ٦٤٩.

(٧٨) Cass.com, 26 nov 2003, n° de pourvoi: 1024300-10949, publié au Bull.com, 2004, II, p. 1003.

الفرع الثاني

حسن نية المؤمن له عند الإعلان بالبيانات

قد يكون المؤمن له حسن النية، إذا كان إخلاله بالتزامه بالإدلاء بالبيانات، لا يقصد من ورائه تضليل المؤمن وحمله على إبرام العقد بشكل عمدي أو لأجل تخفيض قيمة القسط^(٧٩)، وإنما كان ذلك بحسن نية، أي جهلاً منه بمدى أهمية البيان وتأثيره على تقدير الخطر المؤمن منه. أي إذا انتفى عنصر الغش أو كان كتمان البيانات من قبل المؤمن له عن المؤمن بحسن نية ودون قصد التضليل، أو لم يدل ببيانات ظناً منه بأنها غير مهمة في تقدير الخطر^(٨٠).

الأصل أن المؤمن له لا يلتزم بإعلان ظروف أو بيانات متعلقة بالخطر إلا إذا كان يعلمها أو كان باستطاعته أن يعلمها أو كان المفروض عليه أن يعلمها، فإن كان يجهلها، فإنه يعفى من الالتزام بإعلانها، فلا يجوز إلزامه بتقديم بيانات لا يعلمها، كما لا يشترط في المؤمن له العلم الفعلي بهذه الظروف، بل يكفي أن يكون باستطاعته أن يعلم بها ببذل عناية الرجل العادي، فإذا لم يعلم بها رغم ذلك كان حسن النية^(٨١).

إن القابلية للبطلان كجزاء لعدم إدلاء المؤمن له حسن النية بالبيانات المتعلقة بالخطر، والتي أثرت على المؤمن في اتخاذه قراره بقبول مبدأ التأمين وفي تقييم الخطر من حيث جسامته واحتمالية وقوعه، يعتبر جزءاً قاسياً ومغلظاً.

والفكرة في هذا السياق، هي وإن كان المؤمن له حسن النية يتشابه مع المؤمن له سيئ النية من حيث إن كليهما قد أخل بالتزامه بالإدلاء، أي أخفى بعض البيانات أو الظروف المتعلقة بالخطر أو أدلى ببعض البيانات بصورة مغايرة للحقيقة، لكن أحدهما يختلف عن الآخر؛ لأن المؤمن له سيئ النية أخفى الحقيقة بقصد غش وتضليل المؤمن، بينما المؤمن له حسن النية أخفى بعض البيانات عن المؤمن اعتقاداً منه بعدم أهميتها بالنسبة له وعدم تأثيرها على تقديره لحقيقة الخطر^(٨٢).

(٧٩) محمد حسين منصور، المرجع السابق ص ١٨٨.

(٨٠) عكس ذلك انظر:

Cass.civ 2ème 22 novembre 2018, pourvoi n°17-26355, Bull.civ.Legifrance, n° JURI-TEXT000037676918.

(٨١) غزال بوبكر، المرجع السابق، ص ١٣.

(٨٢) انظر: فرقد زهير خليل ومحمد عدنان باقر، المرجع السابق، ص ٤٨٧.

لذلك يفترض على المشرع الكويتي أن يأخذ بعين الاعتبار ويراجع صياغة المادة ٧٩١ من القانون المدني؛ وذلك ليكون جزاء المؤمن له حسن النية أخف وطأة^(٨٣) من الحالة التي يكون فيها المؤمن له سيئ النية^(٨٤). وذلك وفق ما ذكرته المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، حيث أفصحت أن : «وقد خالف المشروع في هذه الأحكام نصوص المشروع السابق التي كانت تفرق في ذلك بين حالة المؤمن له سيئ النية وحالة المؤمن له حسن النية، فتجعل العقد باطلاً في الحالة الأولى وقابلاً للإبطال في الثانية»

وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٧٩١ من القانون المدني الكويتي، فإن الجزاء عن الإخلال بالالتزام في حالة حسن النية، والتي تجيز للمؤمن أن يطلب بزيادة القسط بما يتناسب مع الخطر الحقيقي، وإذا لم يقبل المؤمن له بذلك، جاز للمؤمن طلب إبطال العقد، ويعيد المؤمن في هذه الحالة للمؤمن له الأقساط المدفوعة عن المدة الباقية التي لا يسري فيها العقد، هذا إذا كان المؤمن قد اكتشف الحقيقة قبل وقوع الحادث، أما إذا تم اكتشاف الحقيقة بعدم مطابقة البيانات مع الخطر بعد وقوع الحادث، يكون من حق المؤمن خفض التعويض، بما يتناسب مع الأقساط المدفوعة فعلاً، وتعديل العقد للمدة الباقية لسريانه، والحكم نفسه يطبق سواء أكان المؤمن له حسن النية أم سيئ النية.

هذا فيما يتعلق بالتزام المؤمن له بحسن النية عند تكوين عقد التأمين، إلا أن حسن النية مطلوب كذلك من قبل المؤمن له عند تنفيذ العقد.

(٨٣) غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، ط ١، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠١١، ص ٣١٢.

(٨٤) مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٩، ص ٣١٩.

المبحث الثاني

حسن نية المؤمن له عند تنفيذ العقد

إن التزام المؤمن له غير مقتصر فقط على إعلان الخطر المؤمن منه في فترة تكوين عقد التأمين، بل يستمر كذلك طوال مدة تنفيذه^(٨٥)، فيلتزم أيضاً المؤمن له بأن يعلن عن كل ما يطرأ على الخطر من تعديل^(٨٦)، وخاصة ما يؤدي إلى تفاقم الخطر واشتداده وهذا الالتزام ليس سوى امتداد لالتزامه بإعلان البيانات المبدئية له، فقعد التأمين من عقود المدة يستمر تنفيذه مدة من الزمن يمكن أن يحدث خلالها تعديلات في الخطر المؤمن منه^(٨٧).

من الثابت فقهاً، عند تنفيذ عقد التأمين، يلتزم المؤمن له بأن يعلن للمؤمن كافة التغيرات التي طرأت على الخطر المبدئي والتي من شأنها أن تؤدي إلى تفاقمه، أي زيادة درجة احتمال وقوعه، كما يلتزم بأن يعلن المؤمن خلال مدة معقولة بوقوع الكارثة^(٨٨).

إلا أن المشرع الكويتي لم يفرق بين المؤمن له سيئ النية أو حسن النية، ويكون هنا قد خالف ليس فقط المشروع السابق، بل حتى القوانين التي جرت العادة على الاسترشاد بأحكامها، أي قانون التأمين الفرنسي ونصوص المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري. حيث أوضحت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي بأن هذا « المشروع في هذه الأحكام قد خالف نصوص المشروع السابق التي كانت تفرق في ذلك بين حالة المؤمن له سيئ النية وحالة المؤمن له حسن النية، فتجعل العقد باطلاً في الحالة الأولى، وقابلاً للإبطال في الحالة الثانية»^(٨٩).

(٨٥) VIALATOUX (J), Assurance vie et mauvaise foi, D.O.C, 24 mai 2018, p 5.

(٨٦) مفهوم حسن النية يتسع ليضم التزامات النصح والنزاهة والإعلام والتحذير، ويشمل كذلك الثقة المتبادلة، انظر: نزيه محمد صادق المهدي، الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص ٧٠؛ عبد العزيز المرسي، الجوانب القانونية لمرحلة التفاوض ذي الطابع التعاقدية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٧٦.

(٨٧) نزيه محمد صادق المهدي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ج ١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٤٢.

(٨٨) جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص ٤٣٩.

(٨٩) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي ص ٢٨٠؛ جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص ٦٢٨.

فالقانون الكويتي لم يفرق في الجزاء الذي يوقع على المؤمن له المخل بالتزامه بإعلان بيانات الخطر بين ما إذا كان حسن النية أو سيئ النية^(٩٠) كما فعل المشرع الفرنسي في قانون التأمين^(٩١).

وبناء على ما تقدم فإنه من الطبيعي أن يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوع الخطر، حيث إن هذا الإخطار يُمكن المؤمن بالوفاء بالتزامه، وهو لازم كذلك لتمكينه من اتخاذ التدابير الممكنة لحصر نطاق الضرر.

فخلال سريان العقد، يجب على المؤمن له أن يعلن عن تفاقم المخاطر (المطلب الأول)، والجزاءات المستحقة لإخلاله بالالتزام بالإعلان (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إعلان المؤمن له عن تفاقم الخطر

يقصد بتفاقم الخطر كل تغيير يطرأ بعد إبرام عقد التأمين وأثناء سريانه، ومن شأنه أن يزيد من نسبة احتمال تحقق الخطر أو درجة جسامته، بحيث لو علم به المؤمن لحظة إبرام العقد لرفض تغطية الخطر تغطية كاملة، أو لما قبل التأمين منه إلا في مقابل قسط مرتفع القيمة^(٩٢).

كما هو واضح، إن تفاقم الخطر يرتبط بتحقيق ظروف جديدة لاحقة على إبرام العقد تؤدي إلى تغيير حالة الخطر عما كانت عليه عند الإبرام، سواء بزيادة احتمال الخطر أو زيادة قيمة النتائج المترتبة على تحققه، مقارنة بما كان متوقعاً عند إبرام العقد. كوضع مواد سريعة الاشتعال في منزل مؤمن عليه ضد الحريق، أو بتغيير تخصيص استعمال المركبة المؤمن عليها من المسؤولية عن حوادث السيارات، من مركبة خاصة إلى مركبة لنقل الركاب أو البضائع^(٩٣).

ينص البند رقم ٣ من الفقرة الثانية من المادة L.113 من قانون التأمين الفرنسي على أنه من الآن فصاعداً يلتزم المؤمن له بأن « يدلي خلال سريان العقد بجميع الظروف

(٩٠) Cass.civ 3ème , 28 mars 2007, Juis Data, n°05-22.062; BOUT (R), op.cit, p.92.

(٩١) انظر: المادة (L.113-8) من قانون التأمين الفرنسي.

(٩٢) أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

(٩٣) جابر محجوب علي و خالد الهندياني، المرجع السابق، ص ٢٨١.

الجديدة التي من شأنها أن تتضمن نتائج تؤدي إلى تفاقم الخطر، أو التي تخلق مخاطر جديدة تجعل من الإجابات التي أدلى بها المؤمن له خلال رده على الاستفسارات الموجهة إليه من قبل المؤمن في النموذج المعد لذلك، غير دقيقة أو ملغية، كما ذكر في البند رقم ٢ من ذات الفقرة بعنوان الإدلاء بالخطر المبدئي»^(٩٤).

كما نصت الفقرة (ب) من المادة ٧٩٠ من القانون المدني الكويتي على أن يلتزم المؤمن له « بأن يبلغ المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدي إلى زيادة المخاطر فور علمه بها».

أي يجب على المؤمن له أن يلتزم بالشفافية والمكاشفة تجاه المؤمن بالوضع المستجد نتيجة هذا التفاقم^(٩٥)، حتى يستطيع اتخاذ اللازم نحو إعادة التوازن بين الالتزامات المتقابلة بواسطة طلب زيادة القسط أو التخلص من ذلك العقد عن طريق إنهاء العقد^(٩٦). وذلك عن طريق بيان آلية تفاقم الخطر (الفرع الأول)، والآثار المترتبة على تنفيذ الالتزام بإعلان الخطر أو تفاقمه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

آلية إعلان تفاقم الخطر

بما أن عقد التأمين من العقود الزمنية والتي يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيها، فإن المؤمن له يبقى ملتزماً بإعلام المؤمن أثناء سريان العقد بكل ما يطرأ من ظروف تزيد في تفاقم الخطر، أو إخطاره بوقوع الخطر^(٩٧)، والتي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة درجة احتمال حدوث الخطر أو زيادة جسامته، ويقع على عاتق المؤمن عبء إثبات وجود تفاقم الخطر أو زيادة جسامته الخطر المؤمن منه^(٩٨). ويجب هنا توضيح مفهوم هذا التفاقم (الغصن الأول)، وشروط الالتزام بالإعلان عنه (الغصن الثاني).

(٩٤) V. Dans ce sens MARLY(P-G), Droit des assurances, Dalloz, 1^{er} éd, 2013, p.34.

(٩٥) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ١٥٩٨ وما بعدها؛ جلال إبراهيم، المرجع السابق، ص ٥٨٨ وما بعدها.

(٩٦) جابر محجوب علي و خالد الهندياني، المرجع السابق، ص ٢٨٢.

(٩٧) مصطفى محمد الجمال، مرجع سابق، ص ٣٢٨.

(٩٨) محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص ١٤٥.

الغصن الأول

مفهوم تفاقم الخطر وطريقة الإخطار عنه

لمعرفة الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر لابد من دراسة مفهومه من جهة (أولاً)، وتوضيح طرق الإخطار عن تفاقمه من جهة أخرى (ثانياً).

أولاً - مفهوم تفاقم الخطر:

خلال استمرار تنفيذ عقد التأمين، فإنه غالباً ما تطرأ أثناء تنفيذه ظروف وملابسات، تؤدي إلى زيادة تحقق الخطر، فالمقصود بتفاقم الخطر هو كل تغيير في الظروف يطرأ بعد انعقاد العقد وأثناء سريانه، يكون من شأنه زيادة درجة احتمال الخطر أو زيادة جسامته.

سواء تعلق هذا الظرف بتفاقم الخطر أو زيادة احتمالات حدوثه، أو زيادة احتمالات جسامته، مثال على ذلك، في التأمين ضد الحريق، يعتبر من قبيل تفاقم الخطر، نقل الشيء المؤمن عليه إلى مكان تزيد فيه احتمالات الخطر^(٩٩)، أو تحويل المؤمن له الطابق الأرضي من منزله إلى ورشة تستخدم فيها الآلات التي تعمل بالوقود، أو استعمال عقار مؤمن عليه من خطر الحريق في تخزين المواد الكيماوية^(١٠٠).

كما هو حال أيضاً المثال الخاص بالتأمين على السيارات من الحوادث، فيعتبر من قبيل تفاقم الخطر، تغيير تخصيص استعمال السيارة من سيارة خاصة إلى سيارة أجرة، أو بزيادة عدد الركاب عن العدد المحدد في وثيقة التأمين.

فالظروف المستجدة تقع بعد إبرام العقد؛ لأن وجودها عند إبرام العقد وتزامنها مع إغفال المؤمن له لذكرها سواء أكان حسن النية أم سيئها، هنا يكون المؤمن له مخالفاً بالتزامه المبدئي وليس اللاحق بالإعلان عن ظروف الخطر^(١٠١).

وهذا يقودنا بالضرورة إلى تحديد موقف المشرع الكويتي من هذا التفاقم، فهذا الأخير ألزم المؤمن له بالإدلاء عن كافة البيانات والظروف التي من شأنها أن تؤدي إلى

(٩٩) رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص ٤٦٧.

(١٠٠) فرقد زهير خليل ومحمد عدنان باقر، المرجع السابق، ص ٤٧٣.

(١٠١) محمد حسام محمود لطفي، مرجع سابق، ص ١٩٧.

زيادة تفاقم أو زيادة وقوع المخاطر، حيث نصت الفقرة ب من المادة ٧٩٠ من القانون المدني الكويتي على أن: «يلتزم المؤمن له بما يأتي: ب- أن يبلغ المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدي إلى زيادة المخاطر وذلك فور علمه بها. د- أن يبادر إلى إبلاغ المؤمن بكل حادثة من شأنها أن تجعله مسؤولاً».

بناءً على ما تقدم، يتبين لدينا أن هناك تشابهاً بين شروط الالتزام بالإدلاء عن تفاقم الخطر أثناء تنفيذ عقد التأمين وشروط الالتزام بالإدلاء بالبيانات الأولية المتعلقة بالخطر المراد التأمين منه، ويرجع هذا التشابه لاتحاد الهدف في كل من الالتزامين والمتمثل بتنفيذهما بحسن نية^(١٠٢)، يضاف إلى ذلك ما سبق تناوله في دراستنا بأن الالتزام بإعلان التفاقم ما هو إلا امتداد للالتزام بالإدلاء بالبيانات الأولية، وهذا الإدلاء أو الإخطار له طرق معينة وفق القانون.

ثانياً – طريقة الإخطار بتفاقم الخطر:

إذا رجعت الظروف المؤثرة في الخطر إلى إرادة المؤمن له، فيجب عليه أن يخطر المؤمن بهذا التعديل قبل القيام به، ولا توجد مدة محددة لهذا الإخطار، المهم أن يتم قبل القيام بالتعديل المؤدي إلى تفاقم الخطر، مثال على ذلك عندما يقوم المؤمن له بتحويل سيارته المؤمن عليها من الاستعمال الشخصي إلى سيارة أجرة، أو يخصص في منزله المؤمن عليه ضد خطر الحريق مكاناً لتخزين مواد سريعة الاشتعال.

في حين إذا رجعت الظروف المؤثرة في الخطر إلى سبب خارج عن إرادة المؤمن له، سواء أكان بفعل الغير أم الطبيعة، هنا يلتزم المؤمن له بالإخطار عن هذه الظروف بمجرد علمه بها. ومثال على ذلك، إذا قام شخص ببناء محطة وقود بجوار المنزل المؤمن عليه ضد الحريق.

وهنا يقتضي بيان الوقت الذي يلزم أن يتم فيه هذا الإخطار والإعلان (أ)، وكذا الشكل الذي يجب أن يتخذه هذا الإعلان أو الإخطار (ب).

(١٠٢) جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص ٤٣٩.

(أ) وقت الإخطار:

يجب أن نفرق هنا بين حالتين، الحالة التي تكون فيها الظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر راجعة إلى فعل المؤمن له، كأن يقوم المؤمن له بتخزين مواد قابلة للاشتعال في العقار المؤمن عليه من الحريق، هنا يجب على المؤمن له إخطار المؤمن بتلك الظروف المستجدة، فالإخطار يجب أن يتم في وقت يسبق القيام بالتغييرات التي تؤدي إلى تفاقم الخطر، أما إذا كان التفاقم غير راجع إلى فعل المؤمن له، كإقامة محطة للتزويد بالوقود بجوار منزله المؤمن عليه ضد الحريق، فإن المؤمن له لا يلتزم بالإخطار عن تلك الظروف إلا إذا علم بها، أما إذا لم يعلم بها فلا التزام عليه، وهذا ما نصت عليه الفقرة ب من المادة ٧٩٠ من القانون المدني الكويتي.

أما وفقاً للقانون المصري ليس هناك نص يحدد هذه المدة حالياً^(١٠٣)، ولكن الفقه أجمع على أنه ما لم يرد في الوثيقة ميعاد محدد، فإن المؤمن له يلتزم بالإخطار خلال «مدة معقولة»^(١٠٤) يترك تقديرها لقاضي الموضوع^(١٠٥). وذلك خلافاً للمشرع الفرنسي الذي حدد الإخطار بمدة لا تتجاوز ١٥ يوماً من لحظة علمه بالتفاقم^(١٠٦) وفقاً للمادة (L-113-2) والتي تم تعديلها بتاريخ ١٢/٣١/١٩٨٩، والتي أصبحت تلزم المؤمن له بالإخطار عن هذه الظروف بحد أقصى (١٥) يوماً تبدأ من وقت علمه بالتفاقم. ونتساءل هنا هل يجب على المؤمن له أن يلتزم بشكل معين للإخطار؟

(ب) شكل الإخطار:

قد يتم الإخطار كتابة عن طريق كتاب موصى عليه أو كتاب عادي وقد يكون مشافهة^(١٠٧)، نصت المادة L.113-2-3 من قانون التأمين الفرنسي على أن يتم إخطار

(١٠٣) جلال إبراهيم، المرجع السابق، ص ٥٩٣.

(١٠٤) جابر محجوب علي و خالد الهندياني، المرجع السابق، ص ٢٩٠.

(١٠٥) انظر: عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ١٢٦٣؛ عبد الودود يحيى، التأمين على الحياة، ط ١، مكتبة

القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٤، ص ١٦٣.

LAMBERT-FAIVRE (Y), op.cit, p.215.

(١٠٦)

(١٠٧) أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ٢٩٧.

المؤمن بخطاب موصى عليه. وبالرغم من عدم وجود نص في كل من مصر^(١٠٨) والكويت يفرض شكلاً معيناً للإخطار، إلا أن الفقه، في شبه إجماع يتجه إلى الأخذ بحكم القانون الفرنسي، وذلك بوجوب الإخطار عن طريق خطاب موصى عليه بعلم الوصول^(١٠٩).

إلا إننا نفصل دعوة المشرع الكويتي بتعديل النص، بحيث يلزم المؤمن له بأن يصرح للمؤمن بواسطة رسالة مسجلة بعلم الوصول^(١١٠) وذلك حتى يثبت بأنه قام بتنفيذ التزامه^(١١١). ولكي تتضح الأمور، يجب علينا بحث شروط وآثار إعلان تفاقم الخطر.

الغصن الثاني

شروط الالتزام بإعلان تفاقم الخطر

الالتزام بإعلان تفاقم الخطر يقع على عاتق المؤمن له، ولا بد من توافر شروط أساسية حتى يكون هذا الأخير ملتزماً بالإبلاغ عن الخطر.

وهذه الشروط كالتالي:

١- أن تكون الظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر لاحقة على انعقاد العقد وأثناء سريانه، أما الظروف السابقة أو المتزامنة للعقد فلا يمكن أن تترتب عليها زيادة في المخاطر^(١١٢). حيث إن الظروف السابقة للتعاقد والتي تؤثر على فكرة الخطر، تخرج عن نطاق الالتزام بإعلان تفاقم الخطر وتدخل في نطاق التزام المؤمن له بالإعلان المبتدئ للخطر.

(١٠٨) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ١٢٦٣؛ عبد الودود يحيى، المرجع السابق، ص ١٦٣؛ حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص ١٤٧؛ أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ٢٢٨؛ جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص ٥٩٥.

(١٠٩) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ١٢٦٣؛ جابر محجوب علي و خالد الهندياني، المرجع السابق، ص ٢٩١.

(١١٠) جابر محجوب علي و خالد الهندياني، المرجع السابق، ص ٢٨٢-٢٨٣؛ PICARD(M) et BESSON(A), Les assurances terrestres, T.I, Le contrat d'assurance, 5ème éd., L.G.D.J., 1982, n°77, p.137.

(١١١) محمد حسام محمود لطفي، مرجع سابق، ص ٢٠٢. إلا أن التأمين من خطر السرقة يشكل استثناء عليها، حيث تعد زيادة الخطر فيه تفاقماً؛ لأن زيادة قيمة الأشياء المؤمن عليها تزيد من درجة احتمال وقوع خطر السرقة.

(١١٢) غزال بوبكر، المرجع السابق، ص ٢٩.

- ٢- يجب ألا يكون الظرف متوقعاً أو يمكن توقعه وقت إبرام العقد، ولو كان كذلك، فهنا نفترض أن المؤمن أدخله في اعتباره عند قبول التأمين^(١١٣)، ولن يكون هناك داعٍ لإخطاره بظروف يعلمها حتماً.
- ٣- أن تؤدي تلك الظروف اللاحقة على العقد إلى زيادة في احتمال الخطر أو في زيادة جسامته، هنا نرى بأن تفاقم الخطر يؤدي إلى التأثير في قيمة القسط، وعليه يجب على المؤمن له إخطار المؤمن بهذه الظروف حتى يعمل على إعادة التناسب بين القسط والخطر، بحسب الظروف التي استجدت وأدت إلى تفاقم الخطر.
- ٤- أن يكون المؤمن له عالماً بالظروف، فجهله بها لا يلزمه الإخطار عنها^(١١٤)، ومثال ذلك، قيام أحد الجيران، دون علم المؤمن له، بوضع مواد قابلة للاشتعال في فناء السكن الكائن به شقة المؤمن له، والتي أمن عليها ضد الحريق، فهنا لا يلتزم المؤمن له بالإخطار^(١١٥).
- هنا يجب التفرقة بين عدم الإخطار الراجع إلى جهل المؤمن له بالظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر وبين عدم الإخطار الراجع إلى حسن نيته، وذلك لاعتقاده بأن الظروف ليست مهمة بالنسبة للمؤمن وذلك دون قصد الإضرار به، ومع ذلك تترتب آثار معينة بالرغم من التزام المؤمن له بالإدلاء عن تفاقم الخطر.

(١١٣) رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص ٤٦٧؛ جابر محجوب علي و خالد الهندياني، المرجع السابق، ص ٢٨٥.

جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص ٥٩٥.

(١١٤) أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص ٣٢١؛ جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص ٥٨٨.

(١١٥) جابر محجوب علي و خالد الهندياني، المرجع السابق، ص ٢٨٦؛ جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق،

ص ٥٨٨.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على تنفيذ الالتزام بالإدلاء بتفاقم الخطر

إذا قام المؤمن له بالإدلاء عند تفاقم الخطر، فإنه يمنع المؤمن من اللجوء إلى فسخ أو بطلان العقد، والتحلل من تغطية الخطر.

هنا لا يترتب على وقوع الخطر نتيجة تفاقمه سقوط التزام المؤمن بالضمان إلا في حالة واحدة هي سوء نية المؤمن له^(١١٦). وعلى العكس من ذلك فإن حسن نية المؤمن له أو انعدام الخطأ من جانبه في حالة التفاقم يعقد مسؤولية المؤمن بالضمان، إما بدفع تعويض يتناسب مع الأقساط المدفوعة وفقاً لقاعدة النسبية^(١١٧)، وإما بمبلغ يعادل الضرر في حدود مبلغ التأمين على حسب الحالة.

ومما لا شك فيه، فإن القواعد العامة، في حالة تغيير شروط العقد عما كانت عليه وقت إبرامه، تعطي للمتعاقد الذي يؤثر هذا التغيير على التزامه، الحق في طلب التنفيذ العيني أو الفسخ وفق الفقرة الأولى من نص المادة ٢٠٩ من القانون المدني الكويتي، وكذلك الفقرة الأولى من المادة ١٥٧ من القانون المدني المصري، وكذلك المادة ١١٨٤ من القانون المدني الفرنسي.

ومن المؤكد أن الفسخ أو الإبطال بالنسبة لكل من المؤمن له والمؤمن ليس هو الحل الأفضل، حيث لم يشترطه المؤمن صراحة عند إبرام العقد، وقد يرغب المؤمن باستمرارية عقد التأمين وضمان هذه الأخطار عند تفاقمها، وكذلك المؤمن له لا يريد حل الرابطة العقدية^(١١٨).

أما إذا تحقق الخطر خلال مدة التغطية المؤقتة، فإن المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين، وبالمقابل له الحق في خصم مقدار الزيادة في الأقساط، التي كانت واجبة الدفع وفقاً للظروف المستجدة للخطر^(١١٩). وباستقراء الأحوال المختلفة للخطر المؤمن منه، فإنه بعد إخطار المؤمن بالظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر، فله أن يتخذ أحد المواقف

(١١٦) غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، ط ١، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠١١، ص ٣٠١.

(١١٧) حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، ص ٧٢.

(١١٨) جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص ٥٩٩.

(١١٩) محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٩٩، ص ١٨٨.

التالية، المتمثلة بفسخ العقد (الغصن الأول)، إبقاء العقد مع زيادة القسط (الغصن الثاني)، أو إبقاء العقد دون زيادة الأقساط (الغصن الثالث).

الغصن الأول

طلب فسخ العقد

من المعروف أن بطلان العقد أو قابليته للإبطال يكون جزاء على الإخلال بتوافر أركان العقد أو الإخلال بشروط صحة انعقاد العقد، فهذا الجزاء يمس الإخلال عند تكوين العقد، وليس في مرحلة تنفيذ العقد، فإذا أخل المتعاقد بتنفيذ التزامه فإن الجزاء يكون الفسخ وليس البطلان أو القابلية للإبطال، إلا أننا نجد أن كلاً من المشرع الفرنسي والكويتي قد خرجا على هذه القواعد القانونية العامة، وقررا في خصوص عقد التأمين، البطلان كجزاء لإخلال المؤمن له بالإعلان عن تفاقم الخطر أثناء سريان عقد التأمين، المادة (٧٩١) من القانون المدني الكويتي، والمادة (L.113) من القانون الفرنسي.

ونتيجة لهذا البطلان وما يستوجب تطبيقه بأثر رجعي، كان يفترض أن يكون العقد كأن لم يكن، ويعاد الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، وعليه يجب أن تسترجع الأقساط المدفوعة من قبل المؤمن له إلى المؤمن، إلا أن الفقرة الثامنة من نص المادة L.113 من قانون التأمين الفرنسي تنص في البند الثاني على عدم استرجاع الأقساط من قبل المؤمن له، فالمؤمن يستطيع الاحتفاظ بجميع الأقساط التي استلمها من المؤمن له وكذلك بالنسبة للأقساط التي حلت إذا كان المؤمن له مازال لم يحم بدفعها^(١٢٠)، وبنفس الحكم المادة (٢/٧٩١) من القانون المدني الكويتي. يتضح هنا أننا أمام بطلان من نوع خاص يختلف عن البطلان وفقاً للقواعد العامة.

أما الفسخ فيكون أثره مقتصرأ على المستقبل دون أثر رجعي، وذلك لكون عقد التأمين من العقود الزمنية التي لا يكون للفسخ فيها أثر رجعي، هنا ينقضي التزام المؤمن له بدفع القسط، ويحتفظ بالمقابل المؤمن بما كان قد تلقاه من أقساط خلال الفترة السابقة على الفسخ، ويحق له أيضاً المطالبة بالأقساط المستحقة حتى تاريخ الفسخ، وينقضي التزام المؤمن له بدفع الأقساط من لحظة الفسخ، كما ينقضي التزام المؤمن بضمان الخطر من هذه اللحظة.

Cass.civ 2ème , 26 avr 2007, Bull.civ, II, n°106; RGDA, 2007, n°3, note KULLMANN(J). (١٢٠)

ونحن نرى مع ما ذهب إليه البعض^(١٢١) بما أن البطلان يعتبر جزاء لعيب من عيوب الإرادة، يعتري العقد عند تكوينه، ويتقرر بناء على ذلك البطلان لمصلحة أحد المتعاقدين، كحالة نقص الأهلية أو عيب بإرادته، فليس هذا شأن الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر.

فالأصل أن العقد قد يكون صحيحاً، وأن أحد المتعاقدين، وهو المؤمن له قد أخل بالالتزام أنشأه العقد على عاتقه، وهو الالتزام بالإدلاء عن الظروف التي استجبت أثناء سريان العقد وأدت إلى تفاقم الخطر المؤمن منه^(١٢٢).

فنحن نعتقد مع جانب آخر من الفقه^(١٢٣) بأنه كان من الأجدر بالمشرع الكويتي أن يستخدم اصطلاح الفسخ بدلاً من البطلان كجزاء للالتزامات المتعلقة بتفاقم الخطر. ويجب أن يتقرر الفسخ بإرادة المؤمن وحده، لأن المشرع خوله رخصة فسخ العقد جزاء لإخلال المؤمن له بالتزاماته المتعلقة بالخطر^(١٢٤). ويجب أن يتجرد الفسخ هنا من أثره الرجعي؛ لأن التأمين عقد من العقود المستمرة التي يكون فيها الزمن عنصراً جوهرياً.

كما أنه من غير المنطقي أن لا يفرق المشرع المدني بشأن جزاء المؤمن له عند مخالفته بالإدلاء بين البيانات الأولية وبيانات تفاقم الخطر عند تنفيذ عقد التأمين، وذلك بخلاف المشرع الكويتي في قانون التجارة البحرية الذي فرق في الجزاء وفق الالتزام الذي يخل به المؤمن له، فيكون الإبطال بالنسبة للالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر عند إبرام العقد (م ٢٨٠ / ١)، ويكون الفسخ فيما يتعلق بالإدلاء بتفاقم الخطر (م ٢٨١ / ١)^(١٢٥).

(١٢١) جابر محجوب علي و خالد الهندياني، المرجع السابق، ص ٢٩٥.

(١٢٢) معزز نابغ كنعان، التزام المؤمن له بالإفصاح عن البيانات المتعلقة بالخطر في عقد التأمين على الحياة، دراسة وفق أحكام القانون المدني الأردني والمقارن، ٢٠٠٥، ص ١١، شوهو بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ على الرابط التالي: www.droit.over-blog.com/article-202156.html

(١٢٣) جابر محجوب علي و خالد الهندياني، المرجع السابق، ص ٣٠٦.

(١٢٤) محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة، جامعة القاهرة، ١٩٥٠ ص ١٦١؛ أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ٣٥٢.

(١٢٥) جابر محجوب علي و خالد الهندياني، المرجع السابق، ص ٣٠٢ - ٣٠٣؛ انظر كذلك: مرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة البحرية رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠.

من جانب آخر، أوضحت الفقرة الثالثة من المادة ٧٩١ من القانون المدني الكويتي، بأنه لا يجوز للمؤمن طلب إبطال العقد في حالة تحقق الخطر؛ لأن الخطر تحقق والعقد قائم وأصبح التزام المؤمن بالتعويض واجب الأداء فلا يستطيع التحلل منه بالبطلان^(١٢٦)، وبالمقابل يقوم المؤمن بدفع التعويض لكن بشرط أن يكون بقدر يتناسب والأقساط المدفوعة .

لذلك يفضل مصطلح الفسخ بدلاً عن البطلان، ويكون للمؤمن طلب فسخ العقد سواء تحققت الحادثة أو لم تتحقق^(١٢٧)، وحتى لو لم يكن للبيانات الكاذبة أو التي كتمها المؤمن له أي تأثير في وقوع الخطر، فلا ضرورة لتوافر علاقة السببية بين خطأ المؤمن له وبين الحادث؛ لذلك قد يلجأ المؤمن إلى إبقاء العقد مع زيادة القسط .

الغصن الثاني

استبقاء العقد مع زيادة القسط

قد لا يلجأ المؤمن إلى الفسخ، أو إلى البطلان وفق القانون المدني الكويتي، ويراه ليس في مصلحته، أو يقدر بأن الظروف الجديدة الطارئة ليست جسيمة؛ لذلك يختار استبقاء العقد مع زيادة القسط حتى يتساوى مع زيادة معدل الخطر^(١٢٨). إلا أنه لا يجوز للمؤمن أن يطبق القسط الجديد دون موافقة المؤمن له، فإذا وافق المؤمن له، فيعتبر هذا اتفاقاً جديداً يتم بين الأطراف، ويثبت هذا الاتفاق عادة في ملحق للوثيقة الأصلية^(١٢٩). ويسري هذا التعديل من تاريخ الاتفاق عليه^(١٣٠).

أما في حالة رفض المؤمن له زيادة القسط، فإن ذلك لا يؤدي إلى بطلان العقد بقوة القانون، لكن يقع الإبطال إذا طلبه المؤمن، بعد رفض المؤمن له زيادة القسط، هذا الطلب يؤدي إلى بطلان العقد بعد مرور عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطار المؤمن له بطلب البطلان بخطاب موصى عليه^(١٣١).

(١٢٦) جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص ٦٣٣.

(١٢٧) LEFEBVRE(B), La bonne foi: notion protéiforme, R.D.U.S, 1996, n°26, p.323.

(١٢٨) غزال بوبكر، المرجع السابق، ص ٣١.

(١٢٩) أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ٢٢٧.

(١٣٠) محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص ٢١٢.

(١٣١) جابر محجوب علي و خالد الهندياني، المرجع السابق، ص ٣٠٧.

حيث نصت الفقرة الأولى من المادة ٧٩٢ من القانون المدني الكويتي على أنه: «إذا زادت المخاطر المؤمن منها، سواء بفعل المؤمن له أو بغير فعله، جاز للمؤمن أن يطلب إنهاء العقد، إلا إذا قبل المؤمن له زيادة في مقابل التأمين تتناسب مع الزيادة الطارئة في الخطر».

وفي حالة رفض المؤمن له الزيادة المقترحة في القسط، فيجوز للمؤمن طلب فسخ العقد مع الاحتفاظ بحقه في طلب التعويض، خصوصاً إن أثبت بأن الزيادة المطلوبة منه للقسط معقولة وغير مبالغ بها، إلا أن المؤمن في المقابل يستطيع إبقاء العقد دون زيادة القسط.

الغصن الثالث

استبقاء العقد دون الزيادة في قيمة القسط

قد يختار المؤمن إبقاء العقد دون زيادة في قيمة القسط، وهنا قد يكون موقف المؤمن صريحاً أو ضمناً، ويكون صريحاً في حالة إرسال المؤمن كتابياً للمؤمن له يخطره بهذا القبول، أو يحرر ملحقاً لوثيقة التأمين يثبت فيه استمرار العقد بالقسط نفسه بالرغم من تفاقم الخطر، وصور الرضاء الضمني كثيرة^(١٣٢)، في حالة إذا اتخذ المؤمن موقفاً يستفاد منه رضاه باستبقاء عقد التأمين دون زيادة قيمة القسط، ويتحقق ذلك بشكل واضح إذا استمر المؤمن بعد إخطاره من قبل المؤمن له بتفاقم الخطر في استيفاء القسط بالقيمة القديمة، أو دفع التعويض للمؤمن له إذا تحقق الخطر المؤمن منه^(١٣٣).

ويعتبر أيضاً بمثابة قبول ضمني ما جاء بالمادة ٧٩٢ الفقرة الثانية من القانون المدني الكويتي والتي نصت على أنه: «لا يجوز للمؤمن أن يتذرع بزيادة المخاطر، إذا كان بعد أن علم بها بأي وجه، قد أظهر رغبته في استبقاء العقد، أو بوجه خاص إذا استمر في استيفاء الأقساط، أو إذا أدى التعويض بعد تحقق الخطر المؤمن منه». ومع ذلك قد يستحق المؤمن له جزاء في حالة إخلاله بواجبه بالإعلان عن تفاقم الخطر.

(١٣٢) أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ٢٢٨؛ جابر محجوب علي و خالد الهندياني، المرجع السابق، ص ٢٩٩.

LAMBERT-FAIVRE(Y), op.cit, p.327.

(١٣٣)

المطلب الثاني

جزاء الإخلال بالإعلان عن تفاقم الخطر

إذا أخل المؤمن له بالتزاماته المتعلقة بتفاقم الخطر، كأن يكتم أو يكذب في الإدلاء بالبيان بشأن الخطر وقت سريان العقد، أو امتنع عمداً أو إهمالاً عن إبلاغ المؤمن بما استجد أثناء سريان العقد من ظروف أدت إلى تفاقم الخطر، فيعتبر هنا المؤمن له مخطئاً.

وفقاً للمادتين L113-8 , L113-9 من قانون التأمين الفرنسي، فرق المشرع بين حالة المؤمن له سيئ النية وحالة المؤمن له حسن النية^(١٣٤).

أما وفق القانون المصري، فبالرغم من إلغاء النصين للمادتين ١٠٦٧ و ١٠٦٨ من القانون المدني واللتين كانتا تطبقان التفرقة التي أخذ بها المشرع الفرنسي بين المؤمن له حسن النية وسيئ النية، إلا أن الفقه المصري مازال يأخذ بأحكامهما^(١٣٥).

أما بشأن القانون الكويتي، فإنه طبق في حالة إخلال المؤمن له بالتزاماته المتعلقة بالخطر الجزاء ذاته الذي تبناه المشرع الفرنسي بالنسبة للمؤمن له حسن النية، وبالمقابل لم يفرق بين حالتي حسن وسوء نية المؤمن له.

والبطالان لا يترتب فقط كجزاء لإخلال المؤمن له بالتزامه بالإدلاء المبدئي للخطر، بل أيضاً كجزاء لإخلاله بالتزامه بإعلان تفاقم الخطر أثناء سريان عقد التأمين، وهذا لاحق لنشوء العقد وليس معاصراً له، وكان الأحرى بالمشرع تبني الجزاء المتمثل بفسخ العقد لا بطلانه، أخذاً بالاعتبار التفرقة بين المؤمن له حسن النية (الفرع الأول) والمؤمن له سيئ النية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلان بحسن نية

إن غياب سوء نية المؤمن له لا يعني بالضرورة بأنه حسن النية؛ حيث إنه في أغلب الأوقات يكون المؤمن له سيئ النية لكن المؤمن لم ينجح بإثبات سوء نيته^(١٣٦). وبما أن

(١٣٤) جابر محجوب علي و خالد الهندياني، المرجع السابق، ص ٣٠١.

(١٣٥) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ١٢٧٣؛ أحمد شرف الدين، المرجع السابق ص ٣٣٥.

(١٣٦) أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ٢٤٧.

حسن النية مفترض، فالمؤمن له الذي لم يستطع المؤمن إثبات سوء نيته^(١٣٧). هو إذاً مؤمن له حسن النية^(١٣٨).

ونتيجة لذلك، قضت محكمة النقض الفرنسية بأن المؤمن له^(١٣٩) الذي قاد مركبته في حالة سكر^(١٤٠)، وسحبت رخصة قيادته كجزاء له، لا يُعد سيئ النية إذا لم يدل بهذه الواقعة عند إبرامه عقداً لتأمين مركبته ما دامت المخالفة قد تم إعفاؤه منها.

فالعبرة ليست بمجرد اكتشاف الحقيقة، بل يجب أن يتم ذلك قبل وقوع الخطر، فلو علم المؤمن بالحقيقة قبل وقوع الخطر، لكنه لم يصل إلى اتفاق مع المؤمن له ولم يكن قد طلب بعد الإبطال^(١٤١)، ووقع الخطر بعد العلم بالحقيقة وقبل اتخاذ قرار بشأن عقد التأمين^(١٤٢)، فإن تلك الحالة تأخذ حكم اكتشاف الحقيقة بعد تحقق الخطر^(١٤٣)، وهذا ما أكدت عليه الفقرة الثالثة من نص المادة ٧٩١ من القانون المدني الكويتي بقولها: «إن مبلغ التأمين يجب خفضه بنسبة معدل الأقساط التي أدت فعلاً إلى معدل الأقساط التي كان يجب أن تؤدي لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى المؤمن على وجه صحيح»^(١٤٤).

فالمؤمن لا يستطيع هنا طلب إبطال العقد، وذلك لتحقيق الخطر، والعقد مازال قائماً منتجاً لآثاره، كما لا يستطيع المؤمن أن يتحلل من التزامه بالتعويض^(١٤٥)، وكما لا يستطيع طلب إبطال العقد لحسن نية المؤمن له، إلا أنه يجب في هذه الحالة خفض مبلغ التعويض من قبل المؤمن بنسبة الفرق بين معدل الأقساط التي دفعت وتلك التي كان يجب دفعها لو كان الخطر قد أعلن للمؤمن قبل وقوعه، فالجزاء إذاً مختلف بحسب زمن وقوع الكارثة أي تحقق الخطر.

- (١٣٧) انظر: رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص ٤٩٥.
- (١٣٨) MAUROUARD (M), Les sanctions entourant la déclaration de risque, op.cit, p.50.
- (١٣٩) يفترض في هذه الحالة أن المؤمن له لم يقدم الحقيقة للمؤمن، سواء بحسن نية أم بسوء نية، وسواء أكان ذلك وقت إبرام العقد أم أثناء سريانه، انظر: جابر محجوب علي و خالد الهندياني، المرجع السابق، ص ٣٠٤.
- (١٤٠) Cass.civ 1ère. 9 avr 1991, n°89-21.636, Bull.civ I, n°132, p.218; RGAT 1991, p.554.
- (١٤١) أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص ٢٤٨.
- (١٤٢) MAYAUX (L), Contrat d'assurance, RTD civ, 2016,p.57 et suiv.
- (١٤٣) حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص ١٥٦ - ١٥٨.
- (١٤٤) والتخفيض النسبي لمبلغ التأمين يعمل به ولو لم يكن للبيانات غير الصحيحة أي دخل في وقوع الخطر المؤمن منه، انظر: جابر محجوب علي و خالد الهندياني، المرجع السابق، ص ٣٠٩.
- (١٤٥) تمييز تجاري كويتي ١٨٤/١٩٨٥، جلسة ٩/٩/١٩٨٦، مجلة القضاء والقانون، السنة ١٤، العدد الأول مايو ١٩٩٣، رقم ٥٠، ص ٢١٠.

الغصن الأول

الجزء عند اكتشاف الحقيقة قبل وقوع الخطر

إذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر، فإن الفقرة الثانية من نص المادة ٧٩١ من القانون المدني الكويتي تنص على أن: «... جاز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد بعد عشرة أيام من تاريخ إخطاره المؤمن له بكتاب موسى عليه، إلا إذا قبل هذا الأخير زيادة في القسط تتناسب مع الزيادة في الخطر...».

كما قضت محكمة التمييز الكويتية بأن: «التزام شركة التأمين بالتعويض يظل قائماً لا يلحقه البطلان، غاية الأمر إنها لا تدفع للطاعنين المؤمن لهما سوى نسبة من مبلغ التأمين على نحو ما تقضي به المادة ٧٩١/٣ من القانون المدني»^(١٤٦). يتضح من هذا النص أن المشرع الكويتي جعل البطلان لصالح المؤمن كجزاء عند إخلال المؤمن له بالتزامه بشأن الخطر، إلا أنه فرق في تطبيق الجزاء عند ظهور الحقيقة قبل أو بعد وقوع الخطر المؤمن منه^(١٤٧).

هنا يمنح النص للمؤمن الخيار بين أمرين سواء أن يطلب إبطال العقد أو أن يستمر في العقد بزيادة القسط والتي يقبلها المؤمن له تفادياً للإبطال.

فإن قبل المؤمن له زيادة القسط، فيجب عليه أن يخطر المؤمن بقبوله لها، وهذا الإخطار لا يخضع لشكل خاص ولكنه يتم بالكتابة لإمكان إثباته. والزيادة في القسط لا تكون ملزمة إلا من تاريخ القبول لها^(١٤٨). وفي حالة رفض المؤمن له للزيادة، فيطلب المؤمن إبطال العقد؛ لأن عقد التأمين يعتبر قابلاً للإبطال لمصلحة المؤمن^(١٤٩). لكن ما هو الوضع إذا كان اكتشاف الحقيقة بعد وقوع الخطر؟

(١٤٦) طعن التمييز الكويتي رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٨، جلسة ١٩ مايو ٢٠٠٩، ص ٩، مركز تصنيف الأحكام القضائية، جامعة الكويت، كلية الحقوق.

(١٤٧) جابر محبوب علي وخالد الهندياني، المرجع السابق، ص ٣٠٢؛ طعن تمييز رقم ١٨٤/١٩٨٥، جلسة ٩ أبريل ١٩٨٦، مجلة القضاء والقانون السنة ١٤ العدد ١، مايو ١٩٩٣، رقم ٥٠، ص ٢١٠، حيث قضت بأنه: «عند وقوع الخطر بعد الإدلاء بالبيانات غير صحيحة أو عند كتمان المؤمن له فيكون العقد قائماً ويصبح إلزام المؤمن بالتعويض واجب الأداء فلا يستطيع التحلل منه بالإبطال».

(١٤٨) جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص ٦٤٦.

(١٤٩) انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، ص ٢٨٠.

الغصن الثاني

الجزاء عند اكتشاف الحقيقة بعد وقوع الكارثة

تقضي الفقرة الثالثة من المادة ٩٧١ من القانون المدني بأنه: «وجب خفض مبلغ التأمين بنسبة معدل الأقساط التي أدت فعلاً إلى معدل الأقساط التي كان يجب أن تؤدي لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى المؤمن على وجه صحيح».

نستخلص مما تقدم، بأنه يجب على المؤمن هنا أن يدفع للمؤمن له مبلغ التأمين مقدراً وفقاً لقاعدة النسبية، أي قاعدة التخفيض التناسبي للقسط، وتعتبر جزاء على التسعير المخفض للخطر، بحيث لا يحصل المؤمن له على تعويض يعادل الضرر الذي لحقه؛ لأنه كان ينبغي أن يدفع قسطاً أعلى^(١٥٠).

إن إلزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض النسبي وفق القانون الكويتي مقرر لكل من المؤمن له سيئ النية أو حسن النية، وذلك خلافاً لقانون التأمين الفرنسي الذي يحرم المؤمن له سيئ النية من مبلغ التأمين سواء اكتشفت الحقيقة قبل وقوع الخطر أو بعده.

الحكم الذي تضمنته الفقرة الثالثة من نص المادة (٩٧١) من القانون المدني الكويتي منتقد؛ لأنه يطبق على المؤمن له حسن النية وسيئ النية ويساوي بينهما، وكأنه يكافئ المؤمن له سيئ النية ويشجعه على الاستمرار في سوء نيته.

كما أن هذا النص يخالف المبدأ القانوني بأن الغش يفسد كل شيء، وسيئ النية يجب عدم استفادته من سوء نيته، أي أن لا يسمح له بأن يجني ثماراً نافعة من سوء نيته، فلا يجب تعويض المؤمن له سيئ النية وليس له أن يستفيد من الحماية التي يجب أن يستفيد منها فقط المؤمن له حسن النية^(١٥١).

لذلك أثار نص القانون المدني الكويتي تساؤلاً حول مدى جدية تطبيق هذا القانون لمبدأ الغش يفسد كل شيء؟ وهل يستفيد المؤمن له سيئ النية من سوء نيته بالحصول على مبلغ التأمين؟

(١٥٠) أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ٣٦٤؛ جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص ٦٥٥.

(١٥١) جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص ٦٥٦ - ٦٥٧.

وبما أن الحكم الذي يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين بعد وقوع الخطر وفقاً لقاعدة النسبية يعد في القانون الفرنسي من النظام العام؛ لأنه يحمي المؤمن له حسن النية، أما المادة (٧٩١) من القانون المدني الكويتي والتي تضع الحكم نفسه لكل من المؤمن له حسن النية وسيئ النية، فتعد مخالفة للنظام العام؛ لأنها تعطي الحق للمؤمن له سيئ النية^(١٥٣) أن يستفيد من مبلغ التأمين^(١٥٣).

كي نحقق التوازن، من المفروض أن يستحق المؤمن له سيئ النية جزاء أشد وطأة بسبب قصده خديعة المؤمن، أي أنه متعمد كتمان بيان جوهرى أو تقديم بيان كاذب مع علمه بأهمية هذا البيان بالنسبة للمؤمن^(١٥٤). ومع ذلك قد يبقى المؤمن العقد مع زيادة القسط، حيث إن تطبيق هذا الشرط في حالة سوء النية يؤدي إلى استفادة المؤمن له من غشه، وهو أمر يتعارض مع اعتبارات النظام العام^(١٥٥).

الفرع الثاني

جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلان بسوء نية

يعتبر المؤمن له سيئ النية، وذلك لكونه، أثناء سريان عقد التأمين، لم يبادر إلى إخطار المؤمن بالبيانات والظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر، في هذه الحالة يلقي المؤمن له جزاء على سوء نيته والمتمثل في البطلان، ومن ثم « يكون ما قبضه المؤمن من الأقساط عن مدة سابقة على يوم الإبطال حقاً خالصاً له، أما ما قبضه عن مدة تلي يوم

(١٥٢) وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الكويتية، انظر: طعن التمييز كويتي رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٨، جلسة ١٩ مايو ٢٠٠٩، ص ٨، مركز تصنيف الأحكام القضائية - جامعة الكويت - كلية الحقوق.

(١٥٣) جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص ٦٥٧؛ طعن التمييز كويتي، رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٨، جلسة ١٩ مايو ٢٠٠٩، ص ٩، مركز تصنيف الأحكام القضائية - جامعة الكويت - كلية الحقوق، حيث قضت المحكمة بأن « في حالة ظهور الحقيقة ولم يكن الخطر، قد تحقق أن تطلب إبطال العقد ما لم يكن المؤمن له قد قبل زيادة قسط التأمين بما يتناسب مع الزيادة في الخطر، أما إذا كان الخطر قد تحقق فإن انكشاف الحقيقة بعد ذلك، لا يرتب البطلان ولا يكون للمؤمن سوى دفع تعويض يتناسب مع الأقساط المسددة، ووجب خفض مبلغ التأمين بنسبة معدل الأقساط التي أدت فعلاً إلى معدل الأقساط التي كان يجب أن تؤدي، لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى المؤمن على وجه صحيح»، وذلك دون التطرق للمؤمن له سيئ النية أو حسن النية.

(١٥٤) انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، ص ٢٨٠؛ أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ٣٣٦.

(١٥٥) محمد المرسي زهرة، أحكام عقد التأمين، دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٥، ط ١، ص ٢٢١.

الإبطال، وهي مدة لا يتحمل في مقابلها خطراً ما^(١٥٦)، فلا يجوز له أن يستبقيه ويجب عليه رده»^(١٥٧).

ففاعل المؤمن له سيئ النية يحتوي على عنصرين: الأول مادي والمتمثل بعدم الإعلان عن الظروف أو الإعلان الكاذب، والثاني شخصي أو معنوي يتمثل بقصد تضليل المؤمن وخداعه، وذلك كما رأينا سابقاً عند تعرضنا لالتزام المؤمن له بالتصريح بالبيانات الأولية بسوء نية.

فنخلص إذن، بأن قانون التأمين الكويتي لم يحدد الجزاء المترتب على عدم تقديم الإخطار بوقوع الخطر، شأنه شأن العديد من التشريعات العربية التي لم تحدد الجزاء المترتب على عدم تقديم الإخطار بوقوع الخطر في المواعيد المحددة، إلا أنه جرى العمل بأن تضع شركات التأمين (المؤمن) من بين الشروط التي تتضمنها وثيقة التأمين، شرط يقضي بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين، إذا أخل هذا الأخير بالتزامه بالإخطار تجاه المؤمن بوقوع الخطر، فيسقط حقه في التعويض.

الخاتمة:

نستطيع أن نلاحظ بأنه من مرحلة ما قبل إبرام العقد إلى مرحلة تكوين العقد إلى مرحلة تنفيذ العقد، فإن حسن النية يتواجد في جميع الأوجه لعقد التأمين.

يعتبر مبدأ حسن النية من المبادئ الأساسية في القوانين المدنية حتى أنه بلغ حداً من الرسوخ بحيث إنه في حالة عدم النص عليه يمكن الاستدلال عليه من خلال مظاهره كالالتزام بحدود القانون وعدم الالتجاء في تنفيذ العقود إلى ما يخالف القانون كالغش والتواطؤ باعتبارهما من مظاهر سوء النية، إلا أنه في المقابل، نرى صعوبة وضع تعريف جامع مانع لحسن النية؛ وذلك بسبب اختلاطه بمفاهيم الأخلاق والنزاهة والأمانة.

إن التزام المؤمن له في مرحلة ما قبل إبرام عقد التأمين يقتصر على بعض البيانات المؤثرة في الخطر المراد التأمين منه، وأن تكون هذه البيانات معلومة من قبله ومجهولة من قبل المؤمن، وهذا ما تبناه المشرع الكويتي في الفقرة (أ) من المادة ٧٩٠ من القانون المدني.

(١٥٦) فرقد زهير خليل ومحمد عدنان باقر، المرجع السابق، ص ٤٨٥.

(١٥٧) انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، ص ٥٦٣.

ويجب عرض ما تم استخلاصه من موضوع دراستنا والمتمثل بعدة نتائج وأهمها:

- ١- عقد التأمين لديه طبيعة خاصة ويقوم على نظام فني يخضع لمجموعة من القواعد النوعية التي يصعب إيجاد تبرير لها في إطار القواعد العامة لنظرية العقد.
 - ٢- عقد التأمين من عقود حسن النية، وبناء عليه يجب على المؤمن له ومن تلقاء نفسه أن يفصح للمؤمن عن جميع البيانات التي يعلمها وتؤثر في الخطر. كما نظمت التشريعات الالتزام بحسن النية، لا سيما من جانب المؤمن له بموجب نصوص قانونية ينتج عن مخالفتها جزاءات قانونية.
 - ٣- نلاحظ أن إبطال عقد التأمين كجزاء لإخلال المؤمن له بسوء نية بالتزامه بالإعلان عن بيانات الخطر، هو جزاء قانوني خاص، ويعد خروجاً عن القواعد العامة التي تقضي أنه في حالة الإبطال، يبطل العقد بأثر رجعي، أي إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد، أما الإبطال المقرر كجزاء للكتمان أو الكذب في عقد التأمين، فهو لا يلغي العقد إلا بالنسبة للمؤمن من حيث التزامه، أما التزام المؤمن له بدفع الأقساط المستحقة فيظل قائماً.
 - ٤- إن تحلل المؤمن من التزامه بالضمان في حالة تفاقم الخطر لا يتم من وقت إبرام العقد كما هو الأصل في القواعد العامة بشأن الإبطال، ولكن من وقت إخلال المؤمن له بالتزامه.
 - ٥- تعتبر هذه الجزاءات القانونية الخاصة بعقد التأمين بمثابة عقوبة تحمل في طياتها الجانب الردعي أكثر من الجانب العوضي وهي غير مرتبطة بالضرر^(١٥٨).
- ونخلص في بحثنا هذا، أن مبدأ حسن النية ما زال يُعدّ مبدأً فلسفياً يحوم حوله الغموض، ونتمنى أن تكون مساهمتنا، ولو بشكل يسير، توضّح التزام المؤمن له بحسن النية، حيث إن مبدأ حسن النية كالتزام للمؤمن له في عقد التأمين يعتبر من النظام العام، والقواعد التي تلزم المؤمن له بحسن النية جاءت أمرة، وهو ما يبرر الجزاءات الخاصة المقررة على الإخلال بحسن النية في عقد التأمين.

(١٥٨) غزال بوبكر، مرجع سابق، ص ٤٥ وما بعدها.

التوصيات :

انسجماً مع التشريعات القانونية المقارنة، نقترح تعديل المادة (٧٩١) من القانون المدني الكويتي، لكي تكون على النحو التالي : « أما إذا كان المؤمن له حسن النية فإنه يحق للمؤمن طلب إبطال العقد، وأن يرد الأقساط المدفوعة أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما، إلا إذا قبل المؤمن له زيادة في الأقساط تتناسب مع الزيادة الطارئة في الخطر». كما يحبذ اقتراح البطلان بأثر رجعي للمؤمن له سيئ النية.

كما ننبه إلى أهمية التفرقة بالجزاء بين مخالفة الإدلاء بالبيانات الأولية من قبل المؤمن له عند إبرام عقد التأمين، وبين مخالفة الإدلاء بتفاقم الخطر أثناء سريان عقد التأمين، بحيث يكون الجزاء في الحالة الأولى البطلان، وفي الحالة الثانية الفسخ، وذلك حتى يتماشى مع المنطق القانوني.

وأخيراً، نتمنى من مشرعنا الكويتي النص صراحة على مقتضيات مبدأ حسن النية والالتزامات الناتجة عنه، والنص كذلك على جزاءات محددة للإخلال بهذا المبدأ، وذلك أسوة بالمشعر الفرنسي في تعديلاته على القانون المدني بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠١٦، وذلك بجعل مبدأ حسن النية التزاماً قانونياً يبدأ من مرحلة التفاوض والإبرام والتنفيذ^(١٥٩).

(١٥٩) نص م ١١٠٤ من القانون المدني الفرنسي والتي تنص :

«Les contrats doivent être négociés, formés et exécutés de bonne foi, cette disposition est d'ordre public»:

- العقود يجب أن تكون محلاً للتفاوض والإبرام والتنفيذ بحسن نية، وهذا النص متعلق بالنظام العام.

المراجع

الكتب العربية:

- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ط ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.
- برهام عطا الله، أساسيات الالتزام في القانونين المصري واللبناني، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٢.
- بلحاج العربي، الإطار القانوني للمرحلة السابقة على إبرام العقد في ضوء القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، ٢٠١٠.
- توفيق حسن فرج، أثر حسن النية على رجوع المشتري بالضمان، ط ١، مصر، دون ناشر.
- جابر محجوب علي وخالد الهندياني، أحكام التأمين في القانون الكويتي، مع المقارنة بالقانونين المصري والفرنسي، ط ١، ١٩٩٩.
- جلال محمد إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي - دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي، مطبوعات جامعة الكويت، ط ١، ١٩٨٩.
- حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- خالد جمال أحمد حسن، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- الوسيط في عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- رجب كريم عبد اللاه: التفاوض على العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- رمضان أبو السعود: أصول التأمين، ط ٢، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩.
- سفيان القرقي، واجب حسن النية في تنفيذ العقود، في القانون الفرنسي والقانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، ٢٠١٠ / ٢٠١١.

- شيرازاد عزيز سليمان، حسن النية في إبرام العقود، دراسة في ضوء القوانين الداخلية والاتفاقات الدولية، ط ١، دار دجلة، عمان، الأردن، ٢٠٠٩.
- عبد الحليم عبد اللطيف، مبدأ حسن النية وأثره في التصرفات القانونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر، ج ٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.
- الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٧، مجلد ٢، عقود الغرر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.
- عبد العزيز المرسي، الجوانب القانونية لمرحلة التفاوض ذي الطابع التعاقدية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
- عبد المجيد الحكيم، مبدأ حسن النية وأثره في التصرفات القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
- عبد المنعم موسى إبراهيم، حسن النية في العقود، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.
- عبد الودود يحيى، التأمين على الحياة، ط ١، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٤.
- غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، ط ١، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠١١.
- محمد المرسي زهرة، أحكام عقد التأمين، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- محمد حسام محمود لطفي: الأحكام العامة لعقد التأمين، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، ط ٢، دار الثقافة والنشر والتوزيع، مصر، ١٩٩٠.
- محمد حسن قاسم: محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٩٩.
- محمد حسين منصور، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دون طبعة نشر، ٢٠٠٠؛
- أحكام قانون التأمين، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

- محمد شكري سرور، حسن النية في العقود، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٦.
- محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة، جامعة القاهرة، ١٩٥٠.
- محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج ١، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨.
- مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٩.
- معرج جديدي، محاضرات في قانون التأمين، ديوان المطبوعات، الجزائر، ٢٠٠٧.
- موسى الجميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.
- نزيه محمد صادق المهدي، الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٢.
- النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠.
- وائل مهدي أحمد، حسن النية في البيوع الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢.

الأبحاث والرسائل الجامعية:

- إدريس يعقوبي، المصدر التاريخي لمبدأ حسن النية ودوره في تمديد عقد الكراء، مجلة القصر المغرب، يناير ٢٠١٠، عدد ٢٥.
- حسام الدين كامل الأهواني، المفاوضات في الفترة قبل التعاقدية ومراحل إعداد العقد الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة القاهرة، العدد الثاني، السنة ٣٨.
- زرقون نور الدين، رسالة ماجستير، الجزاءات القانونية الخاصة عند التأمين البري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠٠٦.

- ظفر محمد الهاجري، التزام التفاوض بحسن نية في ضوء تعديلات القانون الفرنسي أكتوبر ٢٠١٦ بالمقارنة بالقانون الكويتي، مجلة الحقوق، العدد ٣، سنة ٢٠١٧.
- فرقد زهير خليل و محمد عدنان باقر، التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات في عقد التأمين، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠١٥، ج ٢.
- غزال بوبكر، حسن النية في عقد التأمين، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٨.
- محمد عرفان الخطيب، نظرية صحة العقد في التشريع المدني الفرنسي الحديث «الثابت والمتغير» قراءة نقدية في قانون إصلاح قانون العقود والإثبات رقم ٣١-٢٠١٦، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، عدد ١، السنة ٦، عدد ٢١، مارس ٢٠١٨.
- محمود فياض، مدى التزام الأنظمة القانونية المقارنة بمبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض على العقد، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة ٢٧، العدد ٥٤، أبريل ٢٠١٣.
- معتز نابغ كنعان، التزام المؤمن له بالإفصاح عن البيانات المتعلقة بالخطر في عقد التأمين على الحياة، دراسة وفق أحكام القانون المدني الأردني والمقارن، ٢٠٠٥ على الرابط التالي: www.droit.over-blog.com/article-202156.html
- نوري حمد خاطر و عدنان السرحان، الأساس القانوني لالتزام المؤمن له بتقديم المعلومات، مجلة الحقوق، الكويت، جامعة الكويت، العدد ٣١، ٢٠٠٧.

الأحكام:

- تمييز كويتي ٢٤/١٢/١٩٨٠، مجلة القضاء والقانون مارس ١٩٨٣، الكويت .
- تمييز تجاري كويتي ١٨٤/١٩٨٥، جلسة ٩/٤/١٩٨٦، الكويت.
- الطعن رقم ١١٩٥ - ١٢٠٠ / ٢٠٠٧، تمييز تجاري، جلسة ٢٢ / ١ / ٢٠٠٨، الكويت.
- طعن رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٨ تمييز تجاري، جلسة ١٩ مايو ٢٠٠٩، الكويت.

- الطعان رقم ١٤٨٩ لسنة ٢٠١٠ ورقم ١٥٠٠ لسنة ٢٠١٠، تمييز تجاري، جلسة ٢٩ نوفمبر ٢٠١١، الكويت.
- طعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٢٠١٥ تمييز مدني، جلسة ١٥/٢/٢٠١٦، الكويت.
- الاستئناف رقم ١١٤٣ لسنة ١٩٩٨، الدائرة التجارية الخامسة، بجلصة ٢٣ سبتمبر ١٩٩٨، الكويت.
- نقض مدني ١٥ نوفمبر ١٩٦٦، مجموعة الأحكام س ١٧، ٢٣٩، ١٦٨٨، مصر.
- نقض مدني ١٥ فبراير ٢٠١٢، طعن رقم ١٤٢٤٣، مصر.

المراجع الأجنبية:

- ALHENDYANI (KH), L'obligation précontractuelle d'information de l'assureur, Arab Law Quartely, 2002.
- ASTEGIANO-LA-RIZZA(A), La déclaration initiale des risques par le souscripteur, D.2012, II.
- BEIGNIER(B) et BEN HADJ YAHIA(S), Droit des assurances, L.G.D.J, 2e éd, 2015.
- BERGERON (J-P) Les contrats d'assurance, (terrestre), lignes et entre-lignes, t.1, Sherbrooke, Que, SEM, 1989.
- BERR (c.l) et GROUTEL (H), Droit des assurances, Mémentos, Dalloz; 1987.
- CIAPPA (A), L'assurance contre les accidents corporels, P.U.A.M, 2001.
- COMPAORE (M), La fraude à l'assurance, dans l'assureur, Bulletin de la FANAF; n°55, décembre 2004.
- GROUTEL(H), La réforme du code des assurances, Res.civ. et ass, 1990, chr, n°3.
- JALUZOT(B), La bonne foi dans les contrats, Dalloz, Nouvelle bibliothèque de thèse, v.5, 2001.

- GHESTIN (J), Traité de droit civil, t.2, Les obligations. Le contrat: Formation, 2e éd. Par J. Ghestin, Paris, L.G.D.J, 1988.
- GROUTEL(H), Droit des assurances, coll, Mémentos, Dalloz, 13éd, 2015.
- KAMGWOUÉ (j-m), Procédure d'indemnisation des victimes dans les assurances de dommages et de personnes, 1ère éd, octobre 2005.
- KORDE(R), Good faith and freedom of contract,2000, UCL Jurisprudence Review .
- KULLMAN (J), LAMY Assurances, édité par LAMY S.A, 2005.
- LAMBERT-FAIVRE(Y) et LEVENEUR(I), Droit des assurances, Précis, Dalloz, 13° éd, 2011.
- LEFEBVRE(B), La bonne foi: notion protéiforme, R.D.U.S, 1996, n°26.
- MACKAAY (E), Good Faith in Civil Law Systems – A Legal – Economic Analysis, Série Scientifique; December 2011, Montréal.
- MAUROUARD(M), Les sanctions entourant la déclaration de risque, mémoire , 2017, LYON III.
- MARLY(P-G), Droit des assurances, Dalloz, 1éd, 2013.
- MAYAUX (L), Contrat d'assurance, RTD. Civ,2016.
- PICOD(Y), Le devoir de loyauté dans l'exécution du contrat,L.G.D.J,1989, préface COUTURIER.
- PICARD(M) et BESSON(A), Les assurances terrestres, T.I, Le contrat d'assurance, 5ème éd, L.G.D.J, 1982.
- PICARD (M), la clause d'incontestabilité dans les polices d'assurance sur la vie et loi de 13 Juillet 1930, RGAT, 1932.

- RIPERT (G.), La règle morale dans les obligations civiles, 3 ed., L.G.D.T., 1935.
- RUSSI (L), Substance or More Technique? A Precis on Good Faith Performance in England, France and Germany, comparative Law, Hanse Law Review, Vol.5, no 1, 2009.
- VIALATOUX (J), Assurance vie et mauvaise foi, D.O.C, 24 mai 2018.

الأحكام الأجنبية:

- Cass.civ 1ère, 4décembre 1976, R.G.A.T, 1977, p.339, note Bes-son (A).
- Cass.civ 1ère 17 mai1982, Gaz. Pal,1982, pano, n°328, p.302.
- Cass.Civ 1ère , 20 mars 1985, Bull.civ , 1985,1, n° 102.
- Cass.civ, 1ère , 25 fév. 1986, n°84-15.637, RGAT 1986, p.209, note AUBERT(J-L).
- Cass.civ 1ère , 17 nov 1987, n°86-10.552, RGAT, 1988, p.21, note BIGOT(J).
- Cass.civ 1ère , 13 mars 1990, n°88-10.277, RGAT 1990, p.603, note KULLMANN (J).
- Cass.civ 1ère , 9 avr 1991, n°89-21.636, Bull.civ I, n°132.
- Cass.civ 1ère , 20 oct 1993, n°91-17.112, RGAT, 1994, p.111, note KULMANN(J).
- Cass.civ 1ère , 28 mars 2000, n° 97-18.737, Bull.civ I, n°101; D.2000, Juris, p.574, note BEIGNIER (B)
- Cass.com, 26 nov 2003, n° de pourvoi: 1024300-10949, publié au Bull.com,2004,II.

- Cass.civ, 2ème 8 sep 2005, n°04-16.487, RGDA 2006, p.75, note ABRAVANEL(J).
- Cass.civ 3ème , 28 mars 2007, juis Data, n°05-22.062; BOUT (R).
- Cass.civ 2ème , 26 avr 2007, Bull.civ, II, n°106; RGDA, 2007, n°3, note KULLMANN(J).
- Cass.civ 2ème 19 fév 2009, n°07-21655, D.2009, p.2788, note MEZEN (C).
- Cass.civ 2ème , 25 fév 2010, n°09-13.225, RGDA, 2010, p.314, note ABRAVANEL- JOLLY (S).
- Cass.civ 2ème , 3 juin 2010, n°09-14876.
- Cass.civ 2ème 17 fév 2011, n°09-72.093, note AJDI, 2011, p.683, note. ABRAVANEL-JOLY(S).
- Cass.civ 2ème 8 mars 2012, n°11-10.857, Bull.civ, II, n°40; D.2013, p.1987, obs. GROUTEL(H).
- Cass.civ, 2ème , 12 juin 2014, n°13-19.581, RGDA 2014, p.430, note PELISSIER (A).
- Cass.civ 2ème 22 novembre 2018, pourvoi n°17-26355, Bull.civ. Legifrance, n° JURITEXT000037676918.

The role of good fath for the insured in the insurance contract

DR. Meshal Jawhar Hayat

DR. Khaled Jassim Al Hendyani

Abstract:

One of the important issues raised by the insurance contract, especially the commitment of the insured to provide the insurer with all the data related to the risk to be insured in good faith, so that the latter can estimate the value of the risks that he will face and determine the premium accordingly.

We conclude from this that the obligation of the insured to make statements is in two phases: the first in the contracting phase i.e. the time of concluding the contract regarding the primary data, and the second during the validity of the contract, which would lead to an increase or exacerbation of the risk.

If the insured breaches his obligation and intentionally lies or conceal, he is ill- intentioned and deserves a penalty for that.

The insurer is entitled to either terminate the contract or annul it. In view of the importance and necessity of these issues arising from a different penalty, whether in terms of breaching the obligation at the time of the conclusion or during the implementation of the contract, or whether the insured has good or bad intent, and what called me to research on this issue is the desire to differentiate between the good willed insured and the bad intentioned insured, this is due to what I sensed from the Kuwaiti legislator, who did not differentiate between the two.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

The role of good faith for the insured in the insurance contract

DR. Meshal Jawhar Hayat - Prof. Khaled Jassim Al Hendyani



ISSN: 1029 - 6069

No. 2, Vol. 45

Thulqada 1442 - June 2021